مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لأبن الحاجب

المؤلف

إبراهيم بن علي بن محمد (ابن فرحون)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 336.

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] محمد بن ابراهيم بن ابي محمد بن [illegible]
[illegible] الحمد لله رب العالمين والعاقبة [illegible]
والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه [illegible]
وبعد [illegible] ان بعض اخواني [illegible] الزمان امرني [illegible]
الدلالة [illegible] جامع الامهات للامام العلامة [illegible]
[illegible] رحمه الله عليه المسمى بتسهيل [illegible]
[illegible] مصطلح [illegible]
[illegible] الى التوفيق في [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا قوة الا بالله العلي [illegible]
[illegible] الفصل الاول [illegible]
[illegible] الثالث في الاسم الرابع في [illegible] الخامس
[illegible] والواضح والاظهر السادس [illegible]
[illegible] والاجزاء الاستغفار الثامن [illegible]

التاسع في الاجماع والاتفاق العاشر في [illegible]
عشر في الجمهور والاكثر والاحوال [illegible]
الثاني وغيرها الاصطلاح الثاني عشر [illegible]
والاشبه والجاري والصواب والمتبع [illegible]
الثالث عشر في [illegible] والا [illegible]
من قوله وجاء قوله [illegible] وقوله [illegible]
الرابع عشر في قوله [illegible]
في قوله ايضا السادس عشر
عشر في التنبيهات وما يتصل
في بيان معاني الفاظ وقعت في الكتاب
وقوله [illegible] قوله الشأن وقوله [illegible]
قوله [illegible] وقوله [illegible] وقولها [illegible]
عشر في بيان اسما [illegible] وقعت في [illegible]
في المختصر وقد اختلف الناظر [illegible]
ما قوله دليله وقيلها [illegible]

حويز منداد وعلى القول الثاني فلابد ان تريد نقلته على ثلاثة
وتسميه الاصوليون المشهور والمستفيض ايضا قال ابن حويز منداد
في كتابه الجامع لاصول الفقه مسايل المذهب تدل على
ان المشهور ما قوي دليله لا ما كثر قايله فقد اجاز الصلاة
على جلود السباع اذا ذكيت واكثرهم على خلافه واباح بيع
ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه واجاز اكل
الصيد اذا اكل منه الكلب ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور
وذكر ادلة من الحديث ومن مسايل المذهب يطول ذكرها
قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب
ويعكر على قولهم المشهور ما قوي دليله ان الاشياخ ربما
ذكروا في قول انه المشهور ويقولون ان القول الاخر هو
الصحيح انتهى يريد انه اذا تقرر ان المشهور ما قوي دليله فكيف
يكون غيره اصح منه فان قيل جوابه ما وقع في كلام ابي محمد
الحسن بن محمد الزعفراني الشافعي قال واعلم ان الصحة
في الاصح راجعة الى قوة دليله واذا ثبت هذا فما الفرق بينه

وبين

والراجح
وبين المشهور على القول بان المشهور ما قوي دليله الفرق
انه انضاف الى قوة دليل الاصح مزية اشارته على المشهور وعلى
الصحيح المقابل للاصح فاذا اطلق شيوخ المذهب على قول انه
الاصح واطلق بعضهم على قول اخر انه المشهور فالعمل والفتوى
بالاصح متعين قلت هذا الجواب لا يطرد في كلام المؤلف
فانه قد صحح قولا غير المشهور ولا يجوز للحاكم والمفتي ان يعدل
عن المشهور اليه كقوله في الاوقات قال ابن القاسم ولا
يعتبر مقدار منسيه ثم ذكر قول ابن القاسم المرجوع عنه
والمرجوع اليه وهو المشهور ثم قال والاول اصح ذكر ذلك في
مسالتين متواليتين ومثل ذلك قوله في مسالة [illegible] وقال
اشهب معه وروي هو الصحيح فصحح في هذه المسايل خلاف
المشهور وله مثل ذلك كثير يطول تتبعه والمعول عليه
المشهور ولا يعدل عنه في الفتوى والحكم [illegible] ولابن عبد السلام
في شرحه كثير من ذلك فسقط الجواب وبقي الاشكال
ابن راشد ويعكر على القول بان المشهور ما كثر قايله

بعض المسايل وجدنا المشهور فيها المنع وعمل المتاخرين على
الجواز مسالــــه التزام المراه لزوجها ارضاع ولدها حولين
ثم نفقته وكسوته حولين اخرين والمشهور انه لا يلزمها الا
الحولين فقط والذي جرت به الاحكام واستمرت عليه الفتيا
جواز هذا الشرط ولزومه وجوابه ان لشيوخ المذهب
المتاخرين كابي عبد الله بن عتاب وابي الوليد بن رشد
وابي الاصبغ بن سهل والقاضي ابي بكر بن العربي واللخمي ه
ونظرايهم اختيارات وتصحيح لبعض الروايات والاقوال
عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام ه
والفتيا لما اقتضته المصلحه وجرى به العرف والاحكام
تجري مع العرف والعاده قاله القرافي في القواعد وبن
رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ تنبيه ثمره الخلاف
في المشهور هل هو ما قوي دليله او ما كثر قايله تظهر فيمن
كان له اهليه الاجتهاد او العلم بالادله والاقوال العلما
واصول ماخذهم فان هذا له تعيين المشهور واما من

لم

لم يبلغ هذه الدرجه وكان حظه من العلم نقل ما في الامهات
فليس له ذلك ويلزمه ان يفتي بما شهره ايمه المذهب وما
اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربه فالعمل
في الاكثر على تشهير المغاربه لان المشهور عندهم وعند المصر بين
هو مذهب المدونه قالــــ بن ابي جمره في كتابه اقليد
التقليد قال بعض الشيوخ اذا اختلف الناس عن مالك
فالقول ما قاله بن القاسم وذلك لان بن القاسم صحب مالكا
ازيد من عشرين سنه ولم يفارقه حتى مات رحمه الله تعالى
عليهما وكان لا يغيب عن مجلسه الا لعذر وكان عالما بالمتقدم
من قوله والمتاخر ولما وقع الاتفاق على الثقه بعلمه وورعه
علم انه ما اجاب في المدونه الا بما يرى انه يسعه من الله تعالى
ان يحمل الناس على العمل به وغلب على الظن انه انما يجيب في
المسايل بقول مالك الاخير حيث يختلف قوله ولم ينقل
اقواله نقلا مطلقا لان ذلك يورث السايل وقفه وحيره
وحيث يكون راي بن القاسم يوافق قول مالك الاول فتنبه

على ذلك فيحكي قوليه ثم يقول دباول قوليه اقول فثبت
بهذا ان مذهب ابن القاسم في المدونه هو المشهور مالم يعارض
قول مالك رحمه الله عليهما ولهذا قال الشيخ ابو الحسن
الطنجي في تقييده على التهذيب قالوا قول مالك في المدونه
اولى من قول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم وقول ابن القاسم
فيها اولى من قول غيره فيها لانه اعلم بمذهب مالك وقول
غيره فيها اولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها
ومن هذا الباب قول المصنف المؤلف في المطعومات ه
واختلف في التوابل على انها ربويه فالمشهور اجناس وقال
ابن القاسم الانيسون والشمار جنس فقابل المشهور بقول
ابن القاسم واما ما اختلف فيه التشهير بين المغاربه
كاللخمي وابن محرز وابن ابي زيد وابن اللباد او الباجي وابن
عبد البر وابن رشد وابن العربي او القاضي عياض او القاضي
سند من المصريين وغيرهم ممن يعين المشهور ويخالفه
غيره فيه فهذا محل اجتهاد الفقيه فاذا وجد الطالب اختلافا

بين

5

بين ائمة المذهب في الاصح من القولين ولم يكن اهلا للترجيح
بالدليل فينبغي ان يفزع في الترجيح الى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بهم
وبرايهم فيعمل بقول الاكثر والاورع والاعلم فاذا اختص واحد منهم بصفة
اخرى قدم الذي هو احرى منهما بالاصابة فالاعلم الورع مقدم على الاورع العالم
واعتبر ذلك في هذا كما اعتبر في الترجيح عند تعارض الاخبار صفات الرواة
وقد قال ابن الصلاح الشافعي في ادب المفتي والمستفتي قال مالك في اختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطي ومصيب فعليك بالاجتهاد
يعني ان الاجتهاد محله الجمع بين اقوالهم قال ابن الصلاح وكذلك
اذا وجد الفقيه قولين لم يبلغه عن احد من ائمته بيان الاصح منهما اعتبر اوصاف
ناقليهما او قائليهما فما رواه المزني او الربيع المرادي مقدم عند اصحابنا
على ما حكاه ابو سليمان الخطابي عنهم وبهذين الطريقين ينبغي اعتبار
القولين المشهورين والاقوال المطلقة فيظهر له وجه الترجيح فيهما ومن
وجوه الترجيح بين الاقوال المطلقة انه اذا كان قول منهما يوافق مذهب ابي حنيفة
العراقيه عندهم فهو اولى من القول الاخر قاله القفال قال ابن الصلاح [illegible]
وكان القاضي حسين من ائمة الشافعيه يذهب الى الترجيح بالمعنى

كل قول كان معناه ارجح فذلك اولى بان يفتى به انتهى وقال ابن ابي زيد في
اول النوادر وكتابنا هذا اشتمل على كثير من اختلاف المالكيين ولا ينبغي
الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر ومن لم يكن فيه محل الاختيار للقول
فله في اختيار المتعقبين من اصحابنا من نقادهم مثل سحنون واصبغ وعيسى
ابن دينار ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون وابن المواز اكثرهم
تكلفا للاختيارات وابن حبيب لا يبلغ في اختياراته وقوة رواياته مبلغ
من ذكرنا انتهى وفي كتاب الحاوي في الفتاوى لابن عبد النور التونسي قال
وسئل ابو محمد بن ابي زيد عن الرجل اذا لم يستبحر في العلم وانما نظر في المدونة
والموطا والمختصر ونحو ذلك يسال عن النازلة هل له ان يفتي بما في هذه
الدواوين لمالك او احد من اصحابه او باختيار لسحنون او لابن سحنون
او لابن المواز وشبههم فاجاب اذا سئل عن نازلة موجودة في هذه
الكتب فليفته بها او يحمل نفسه عليها ان نزلت به وكذلك ان وجد
مثلها لابن القاسم او احد من نظرائه او لمن بعدهما الا لسحنون او لابنه
او لابن المواز او لاصبغ او لابن عبدوس او شبه هولا فان كان شيئا
يختلف فيه بين اصحاب مالك ومن دونهما من ابن عبدوس وسحنون بن سحنون

وابن المواز

وابن المواز ونحوهم فله ان يفتي باختيار من وجد من اختيار هولا انتهى انما
اطلت في هذه الاستعمال لكون كتاب المولف مبني على جمع الاقوال واكثرها خال من التشهير
والتصحيح وفيما ذكرته مدخل الى ترجيح بعضها على بعض او بيان المشهور
المعول به عند اختلاف التشهير فصل من قاعدة المولف الاستغنا
باحد المتقابلين عن الاخر وذكر المشهور يفيد ان مقابله شاذ وهو ما
ضعف دليله وقد يصرح بان مقابله منكر كقوله في الايمان تعدد النذور والمشهور
الكفارة في القران والمصحف والمنكر رواية ابن زياد وما كان هذا سبيله
فقاعدته ان يقول فيه المعروف وقد يقابل المشهور بالترجيح كقوله في اول
الجهاد والزوجات كالغريبين فلا رجوع على المشهور ومقابله المشهور صحح
وكقوله في الزكاة في تحبيس المال ليفرق بخلاف الموصى به ليفرق على المشهور
ومقابله صحح وكقوله في الوتر والوتر غير واجب على المشهور ومقابله صحح و
كثيره في كتابه وقد يعبر عن المشهور بالمعروف كقوله في الزكاة والنوع من كل
الاصل على المعروف ثم فرع عليه فقال وعلى المشهور ولعله ذكر المعروف ليفيد
ان مقابله قول منكر ثم افاد بقوله على المشهور ان ذلك المعروف هو المشهور ولو
قال على المشهور لم يعلم ان مقابله قول منكر وقد ياتي بالاصح في موضع المشهور

كقوله في الصيام فلو نوى في السفر او سافر نهارا لم يجز افطاره على الاصح
هو المشهور قاله ابن عبدس وكقوله واذا رفضت النية بعد الانعقاد
فالمشهور تبطل كما تبطل قبله ثم قال فيما يجب منه الكفارة ورفع النية
نهارا على الاصح قال ابن عبدس وهذا المستلزم الاصح هو المشهور
لان وجوب الكفارة يستلزم وجوب القضاء لا العكس وكقوله في باب
الشرب والصحيح انه يجوز التداوي بما فيه الخمر وهذا الذي عبر عنه المؤلف
بالاصح عبر عنه ابن شاس بالمشهور وحاني في اصطلاحه في الاصح ثم الاطلاع
على امثلة ذلك وقد ياتي بالصحيح في موضع المشهور كقوله في ترتيب الفوائت
وذلك لو علم اعيانها بعضها ونسي الترتيب في المشهور ثم قال والصحيح لمطلقها
وبعيد المبدا وهذا الصحيح هو المشهور وكقوله في الفوائت ايضا فالصحيح
ورجع اليه ابن القاسم يعيد كل حضرية عقيبها سفرية وهذا هو المشهور
وكقوله في الشغار وفيها اذا تزوج امته على انما ولدت حر ام الفرو لها
المسمى بالدخول وقيل الاصح صداق المثل فقوله وليها المسمى بالدخول هو
المشهور وقوله وقيل الاصح ابن محرز وقيل المشهور صداق المثل فعبر بالصحيح
عن المشهور فصل اذا ذكر المؤلف المشهور فمراده المشهور من القولين

او الاقوال

الاقوال كقوله في باب الحيض واقله خمسة عشر على المشهور ثم ذكر مقابل
المشهور اربعة اقوال فمراده المشهور منها وكقوله في المسح على الخفين
ولا تحديد على المشهور ثم ذكر مقابله بقول ابي الفرج وقول ابن شعبان وكقوله
في الطهارة ومد مسافر صدق ولنا على المشهور فيهما ثم قال وقيل يرد وقيل
وقيل ميدان وكقوله في ترتيب الفوائت ويقدم ذلك على الوقتية وان ضاق
الوقت على المشهور ومقابله قول ابن وهب وقول اشهب وهذا البصري
فصل قد يكون في المسالة اقوال مشهورة وغيرها فيذكر المؤلف المشهور
ويسكت عن المشهور كقوله في اول البيوع فلو باع ملكه وملك غيره العقد للمشتري
الخيار وهذا الذي ذكره قول ابن حبيب والمشهور خلافه وكقوله في
في شرط المعقود عليه وان يكون مما يملك بيعه فان بطل فاجاز وهذا
قول سحنون والمشهور قول ابن القاسم انه يجوز مساقاته اذا اطلع بعضه و
على المؤلف ما ذكره في هذا المحل انظر التوضيح وكقوله في الاجارة فان كان
لم تحز الا بالبناء فلعله على ما بين ابن رشد وابن عبد السلام والحصر المؤلف
تركه غير ما صدر ابن القاسم في المدونة وذكر قوله في المزارعة وهو غير المشهور وكقوله
في الاجارة ايضا لا يجوز استئجار ارض الزرع نقدا وما قام الى جرها

الذي ذكره هو قول الغير في المدونة وهو شاذ ومذهب المدونة الجواز اذا لم
ينقد انظر ابن عبد السلام والتوضيح وكقوله في الاجارة في رعاية الغنم فلو عينها
ولم يشترط البدل ففي تعيينها قولان ذكر اللخمي مدرك القولين وهما مذهب المدونة
فانظر ذلك في محله من الشرح ومن كلام التوضيح وابن عبد السلام وكقوله في كفارة
القتل ولذلك من اقسم عليهم فيقتل احدهم هذا خلاف المشهور اعني ان الاولياء
يقسمون على المدعى عليهم ثم يختارون واحدا فيقتلونه وهو قول اشهب
والمشهور انهم لا يقسمون الا على واحد ويقتلونه انظر ابن عبد السلام والتوضيح
قد يشهر المؤلف غير المشهور كقوله في الزكاة وعلى الاحسن المشهور بما
يعتبر صرف الوقت ما لم ينقص الوقت عن الصرف الاول وهذا قول ابن حبيب والمشهور
قول ابن القاسم انه يعتبر صرف الوقت من غير زيادة هذا المشهور الذي زاده ابن حبيب
وهو قوله ما لم ينقص عن الصرف الاول تشهير منه من تصدر المؤلف وظاهر المدونة
تشهيره كمذهب العراقيين فنبههم بذلك ان ظاهر المدونة الذي صدر به هو
المشهور وليس كذلك كقوله في بيع الثمار قبل بدو صلاحها فان اطلق
فظاهر المدونة يصح وقال العراقيون يبطل ومذهب العراقيين هو المشهور
ونص عليه الباجي والمتيطي وابن رشد وهو مذهب ابن ابي زيد واصل ظاهر

المدونة

المدونة اللخمي وعبد الحميد وابن محرز وفضل بن سلمة والعادة للمؤلف انه اذا صرح بحكم
في مسالة ثم عطف عليه قيلا فالاول هو المشهور وقاله ابن رشد في باب العتق
كله وهو مطرد غالبا ومعنى ذلك ان من القولين اللذين يذكرون بعد المشهور
وكلامه بعد ذلك لانه يتفرع على القول الاول فيقتضي انه هو المشهور كقوله
[illegible] المشهور [illegible] ثم قال وقيل المشهور
فدل على ان القول الاول هو المشهور وهذا الغالب من اصطلاحه وقد يرد
وقد يقدم غير المشهور كقوله في الزكاة والاحسن في المزكى عنه المال الغائب
[illegible] صاحبه والمشهور القول لابن القاسم كان الاخير وهو المشهور كقوله
في الغرر من الام من ولدها فان غرها فضل البيع [illegible] وقيل
جميعا في ملك وهذا الثاني هو المشهور وهو مذهب المدونة وكقوله في [illegible]
[illegible] من [illegible] وفيها لا [illegible] والاحسن [illegible]
غاب او فلس وقضى الرواية الثانية من الرجوع اليها قال ابن رشد في [illegible]
المذهب في ضبط قواعد المذهب وهو المشهور وكقوله في المفقود
قولان بعد وعلى المدعي والثاني هو المشهور وهو مذهب المدونة [illegible]
ايضا وفي غيرهما قولان [illegible] وان الثاني هو المشهور ذكره في [illegible]

في المختصر ويدل عليه كلام ابن راشد ايضا وانما احتج ليبني عليه ما بعده ومنه
قوله فيجري في التشفيع القولان ان ذلك مبني على القول الثاني فلا اعتصار او جب
له ذلك وكقوله فيها اقوال ثالثها في قدر الثمن كالقول قول المشتري الا
المشهور قول اشهب الذي ذكره اخرا لما قدم غير المشهور طلبا للاختصار ونص
المتيطي على انه مشهور قول اشهب وهو ظاهر المدونة وكقوله فيها المأخوذ منه كلا
ملكه اللازم اختيارا او قبلا خلاف وصححا القول الثاني هو المشهور وهو مذهب
المدونة فعلى الاول تكون المنفعة مستحقة في الصدقة والهبة لعين ذات
والمشهور سقوطها فيها فانظر وكقوله في القراض ولو دفع مالا زيد معا الحلبي
اخر فقوله وقيل والا فلا في المختلطين هو ظاهر المدونة والقول الذي صدر
به المؤلف لابن حبيب فتقدمه اسر ظاهر انظر التوضيح وكقوله في الاجارة
ولو انقضت المدة والزرع مات الى الحصاد فله وقيل كراء المثل قال في التوضيح
وما صدر به المؤلف هو قول ابن حبيب وقوله وقيل كراء المثل هو مذهب المدونة
فانظره وكقوله في الاجارة ايضا فلو كان لعدو داره فقيل يلزمه وقيل
يلزم والقولان في المدونة والاول لغير ابن القاسم وكقوله في الهبات والعمد
في نفي الجاني لذلك وقيل لا قال القول الثاني هو المشهور قاله ابن عبد السلام

والتوضيح

والتوضيح وكقوله في صيام يوم الشك وفي صومه تطوعا الكراهة والجواز وكذا
هو في النسخة الصحيحة كذلك ووقع في النسخة المعروضة على ناصر الدين الابياري
وفي نسخة ابن عبد السلام ويلزم عليها تقديم غير المشهور فان الجواز هو المشهور
وفي بعض النسخ تقديم الجواز على الكراهة فيمشي الاستناد وكقوله في الاعتكاف
ومن نذر اعتكاف ليلة فقيل يبطل وقيل يلزمه يوم وهو القول بالبطلان
لسحنون والثاني لابن القاسم وهو المشهور قاله في التوضيح لكنه وقع في بعض النسخ
ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه يومها وقيل يبطل ولعله من اصلاح الطلبة لكنه
لان يلزم من شاء ورايت خط القاضي ناصر الدين بالاذن لمصححيه من الطلبة
ولذلك تجد النسخ مختلفة في بعض المواضع فينبغي للمفتي والمعتني التثبت في مثل ذلك
فهو كثير في الكتاب يحصل من قاعدة المؤلف انه اذا اطلق في المسالة قولين
لابن القاسم واشهب ثم قال وعلى المشهور فالمشهور منهما قول ابن القاسم وهذا
غالب اصطلاحه فلا يحتاج فيه الى استشهاد وقد يكون المشهور قول اشهب
كقوله في المغصوبات واختلف في الحار المختلف الجنوب فانظر كلام الشراح
في اختلافها ومن قاعدته ايضا انه اذا كان في المسالة قولان لابن القاسم
واشهب وقول ابن القاسم في المدونة فانه يقدمه على قول اشهب وقد خالفه

ذلك في الشهادات في قوله وعن استتب فيهن رجم بالشهادة ثم تبين انه مجبوب
فالدية على عاقلة الامام وابن القاسم على اصله يعني ان الدية على الشهود وهذا
قول ابن القاسم في المدونة فحصل من قاعدة المؤلف انه يعبر بعرفه القول الثاني
بذكر المشهور وقد ياتي الامر بالعكس فيعبر بعرفه المشهور ويذكر الشاذ كقوله في
شروط الامام وفي اللاحن ثالثها تصح ثم قال ورابعها الا في الفاتحة والمعتمد
الصحة فعلم ان مقابله مشهور وهو عدم الصحة ومن قاعدته انه اذا كان
الشاذ يفهم من المشهور فانه يسكت عن ذكره وان لم يفهم ذكره تارة بعد
المشهور وتارة لقصد الاختصار فيذكره قبل المشهور فالاول كقوله في
الزكاة فالمشهور يعتبر الخالص وقيل يعتبر الاكثر والثاني كقوله في زكاة
الخلطة واذا وجب جزء وتعذر اخذ القيمة لا مر وعلى المشهور فيقابل الاشتر
وله الاجر فحصل من قاعدته اذا ذكر مسالتين وذكر المشهور بعدهما
فان المشهور يعود الى المسالة الثانية كقوله ويصلي العريان بالنجس وبالحرير
على المشهور فالخلاف راجع الى الحرير فقط واما النجس فلا خلاف انه يصلي
فيه اذا عدم الساتر وكقوله في الظهار وينقطع التتابع وبطل المتقدم
الاطعام على المشهور فالمشهور راجع الى الاطعام فقط وكقوله [illegible]

والمد

والمدى منه على المشهور فالخلاف راجع الى الذي وكقوله في السرقة بخلاف
بيت المال والغنائم المحرزة فانه كالاجنبي على المشهور فمقابل المشهور راجع
الى الغنائم وان كان ظاهر كلامه انه راجع اليهما الثاني عرف من تتبع كلامه
في محل الخلاف وقد يعود على الاول فقط كقوله في الحج والمدينة محرمه
بلده في تحريم الصيد والشجر والتراخي على المشهور فالخلاف راجع الى الصيد لانه
قد ذكر قبل هذا في الشجر والاذخر معه يعني العصا والياسمين او قدم ذكر
الشجر على الصيد لجرى على قاعدته فتامله وقد يعود على المذكورين كقوله في اول
الكتاب وكره عرق الدواب ونحوهما على المشهور فالخلاف راجع اليهما يعني
التثنية لذلك فحصل من قاعدة المؤلف انه اذا كان في المسالة قولان
مشهوران فانه يقول على الاشهر وان كان فيها قولان مشهور والآخر
شاذ فانه يقول فيها الشاذ فيجتمع من ذلك ان ما يقابل الشاذ مشهور كقوله
في الحائض ثالثها الشاذ لا يرفع في الجميع قال ابن عبد السلام القول الاول انه
يرفع في الجميع مشهور والقول بانه يرفع في الاول فقط مشهور ايضا فهما
مشهوران ومقابلهما شاذ وقال فان قلت عادة المؤلف الاستغناء بذكر
المقابل عما قابله والشاذ لا يرفع في الجميع ومقابله الرفع في الجميع ومقابله

الشاذ هو المشهور واما القول الثاني فلا حظ له في الشهرة لانه غير مقابل
للشاذ قلت ظاهره المؤلف ايضا انه لا يتصف بوصفا بصفة الا اذا كان مقابلا
بها دون غيره ولما كان الشاذ والمشهور يصدقان على طرفي النقيض وكان
القول وحده شاذا صدق لكان ان يكون ما عداه من الاقوال مشهورا واما
فالقول الثاني مساو للقول الاول في الشهرة فاذا رجعنا الى الفصل الثاني ه
الامهات بالاشهر فوجب ان يكون هذا القول مراد المصنف والله اعلم
تنبيه اذا ذكر المؤلف مسالتين وذكر ان المشهور فيهما المنع فلا يلزم من
ذلك ان يكون القائل بالمشهور فيهما واحدا ولا يلزم ان يكون القائل بالجواز واحد
كقوله في الصرف وما اجل السلعة او اجل النقد بين ممتنع على المشهور والقائل
بالمنع في كل صورة منهما غير القائل الاخر وهكذا التعليق على الاصح كقوله في البيع
ويجوز بيع المريض المخوف والحامل المقرب على الاصح ومقابل الاصح المنع والقائل
بالمنع في مسالة المريض غير القائل بالمنع في مسالة الحامل فجمع المؤلف بينهما
وجعلها مقابل الاصح ولاجل هذا المعنى ينبغي التنبه له عند تسمية الاقوال
تنبيه انظر ما سبب عدول المصنف عن قوله على المشهور كما جرت عادته
الى قوله في المشهور كقوله في ترتيب الفوائت وكذلك في مسائل العصمة

وفي

وفي الترتيب في المشهور وكقوله في نكاح المحلل والانتشار شرط في المشهور
وبعد ان يكون اتى بذلك لكون حروف الجر ينوب بعضها عن بعض لانه لو قصد هذا
لاتى به كثيرا وليس كذلك الا في مواضع معدودة فقط والظاهر انه تبع ابن شاس في
ذلك فانه يقول الحكم في مشهور المذهب الفصل الثاني في الاشهر
نعم ان من قاعدة المؤلف انه استغنى باحد المتقابلين عن الاخر وقابل الاشهر المشهور
دونه في الشهرة وطلب المؤلف الاشهر من القولين او من الاقوال الاشهر الاعم ٢
الحسن يستعمل على الاشهر كقوله في صلاة الخوف والحضر كالسفر على الاشهر قال
بن راشد ذكر الاشهر يدل على ان القول الاخر مشهور لان صيغة افعل التفضيل
تقتضي ان يطلق الاشهر على ما قيل في غيره انه مشهور قال ابن عبد السلام وهذه
العبارة او مسامحة وقد يجوز فيها وقال غيره لعله قصد ذلك لالتزام السجعة
عنده وكلاهما بعيد لانه لو قصد هذه العبارة او المسامحة وقد مر وقيل الا ٢
عليها او مذكر المشهور وكيف يلتزم السجع والامر بالعكس والمحل الثاني بعيد
لان المؤلف كان من اورع الناس ولم تجر عادته بالقول في غير المشهور وانما ٢
لم يعبر وانما قصد والله اعلم الاعلام بان في المسالة قولان والاشهر منهما ٢
المدونة مثلا ومقابله قول لبعض اهل المذهب شهره العلماء ان

قولان مشهوران احدهما اشهر من الاخر وكونه يقول الاشهر فيما يقول غيره فيه
المشهور لا يناقض هذا لان قايله انما قصد نقل القول المشهور من غير تعرض
لما اشتهر عند بعض اهل المذهب وفايدة ذكر الاشهر ان الحكم والفتوى في حق
المقلد بالاشهر لا بما يقابله والله اعلم فصـل قد يعبر المولف عن المشهور
بالاشهر في كثير من المواضع كقوله في الحج والمحاصر ان كان وقت فعل النسكين
من اهل مكة او ذي طوى على الاشهر ثم ذكر مقابله ان الرجوع سنة وهو شاذ ولا
خطا له في الشهرة فصل في الفرق بين الاصح والاشهر قال بعضهم الصحة
في الاصح راجعة الى قوة دليله واما الاشهر فصحته راجعة الى شهرة اشتهار
دليله واشتهار القايلين به وكثرتهم على الخلاف في المشهور هل هو ما قوي
دليله او ما كثر قايله فصل قد يعبر بالاشهر عن المعروف كقوله في الجراح
واشهر الروايتين ان المسالة اذا لم يكن في درجتهن عصبة كذلك وعبر اللخمي
عن الاشهر بالمعروف من قول مالك والاوجه ذلك فليس مقابل الاشهر
هنا مشهور بل شاذ ويدلك على هذا قول المولف بعد هذه المسالة وعلى المشهور
لا تدخل بنت على ابن اشار الى التفريع على اشهر الروايتين وبين انه مقابل
الاشهر المتقدم شاذ وليس هو مشهور وحاصله انه عبر بالاشهر عن

المشهور

المشهور الفصل الثالث في الاصح قد تقدم في الفصل الاول الفرق بين المشهور
والاصح ومن قاعدة المولف انه ياتي بالاصح حيث يكون في واحد من القولين تصحيح والا
كل منهما قويه الا ان الاصح مرجح على الاخر بوجه من وجوه الترجيح فصل قال
ابن عبد السلام في باب السلم ولو ذكر من المولف التفصيل بين القولين في كونه
وذلك في كل حد وارد على الاصح مقتضى كون كل واحد من القولين صحيحا
الا ان احدهما اقوى في جانب النص وهذا ما اصطلح عليه فلان القولين اذا كانا
متناقضين او على طرفي النقيض فالاصح وصف كل منهما بالصحة لوا قيل ان المصيب
من المجتهدين واحد واما اذا قيل ان كل مجتهد مصيب فيفتقر الى نظر اخر
اما انه الاصح فصل تقرر من قاعدة المولف انه يطلق الاصح في مقابلة الصحيح وقد
يطلقه كثيرا في مقابلة الشاذ ويتنزل منزلة المشهور كقوله في الوضوء فرايضه
ست النية على الاصح ومقابل الاصح سقوط النية وهو قول الوليد بن مسلم وهي
رواية شاذة وكقوله في التيمم ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الاصح ومقابل
الاصح شاذ وكقوله في الذكاة فلو تلفت اللحم اعتبر على الاصح ثم قال وفرق للشاذ
بالتسبب والانتفاع فصرح بان مقابل الاصح شاذ وقال ابن عبد السلام
الشاذ هنا هو مقابل الاصح وكقوله المسح على الخفين رخصة على الاصح مقابله

شاذ وكقوله في المسح على الخفين رخصة على الاصح مقابله شاذ وكقوله في المسح
على الخفين ولا المسح على غير ساتر على الاصح مقابله شاذ وهذا كثير في الكتاب ثم
فصل قد يجعل مقابل الاصح بحثا كقوله في اول البيوع فان جهل التفصيل
الى قوله بخلاف سلعة وجزء على الاصح ومقابل الاصح بحث ابن القصار وكقوله في
في المسح كالثوب على الاصح مقابل الاصح ما خرج من المدونة في المدونة في قوله
فيها ولا يغسل انثييه من المذي الا ان يخشى اصابتهما واخذ منه الغسل ابدا لو
النجس هو مقابل الاصح وقد صرح به فصل وقد يجعل مقابل الاصح قولا مخرجا
القرا كقوله في اول البيوع فلو استثنى الجلد او الراس الى قوله والجبر على الابقاء في
الاصح فصاحب التوضيح مقابل الاصح لم يرا منصوصا عليه والظاهر الجاري على
القواعد انه يجبر على الذبح قال المازري وهذا هو التحقيق وهذا النوع يعبرون
عنه بالاجرا على قواعد المذهب وسياتي تنبيه وقد يقابل الاصح باختيار بعض
المتاخرين مما اعتبر بقوله اصلا كقوله في السلم بخلاف صغير الادمي على الاصح وحكى
المازري الاتفاق في صورة المسلة وقال الباجي القياس عندي ان يجوز صغير
الرقيق جنسا مخالفا لكبيره وكلام الباجي هو مقابل الاصح وهذا خارج عن قاعدة
انظر ابن عبد السلام والتوضيح فصل قد يأتي بالاصح في مقابله اقوال فيذكر

في

في مقابله الشاذ منها فقط كقوله في باب الحجر وتصرفه قبل الحجر على الرد كالمحجور عليه
على الاصح ومعلوم ان الشاذ ان تصرفه قبل الحجر ماض وفي المسالة المذكورة اقوال
ثم قال وعليهما فعلمنا انه انما اراد ذكر الاصح ومقابله دون سائر ما في المسالة من الاقوال
وقد يكون في المسالة ثلاثة اقوال فيذكر الاصح لفيده بعض الاصح منها كقوله في بيع
الثمار وبيعها لمشتري الشجر يصح على الاصح المفصل في رابع في الصحيح فالمفهوم
المؤلف انه يستغني بذكر الصحيح عن مقابله وهو الفاسد الدليل في البعض الا
في الزكاة عند قوله في المؤلفة والصحيح بقاء حكمهم ان احتيج اليهم ولعل ان يكون
من ذلك قوله في الفاتحة والصحيح وجوبها في كل ركعة فلعل مقابلها ما في ركعة
واحدة وهي فيما عدا الركعة الواحدة سنة تجبر بالسجود [illegible] وقد يعده
المؤلف في ذلك كله يطرد اعني في مقابله الصحيح بالفاسد بل الغالب انه يجري مجرى
المشهور فيجعل مقابله شاذ القول في ترتيب الفوائت والصحيح بسقوطه بعد
المبداه ومقابله شاذ وكقوله ايضا والصحيح ورجع اليه ابن القاسم يعيد كل
حضرية عقيبها سفرية ومقابله شاذ وقد يكون مقابل الصحيح هو المشهور كقوله
في مسالة الناضح وفيها في قادح الماء يعيد ابدا وقال اشهب بعد الوقت وهو الصحيح
ومذهب المدونة هو المشهور وهو قول اشهب رواية من سلك الاعادة ما بما

من المسبوح فلذلك صححها المصنف في الظاهر والواضح والاظهر فاما الظاهر
فيطلق فيما ليس فيه نص كقوله في شروط الامام والظاهر ان من يمكنه التعلم
كالجاهل في الثاني فيحتمل ان يريد الظاهر من المذهب ويحتمل الظاهر
من الدليل فالاول اشهر وكقوله في صلاة الجماعة فان اقيمت وهو في المسجد
فالظاهر لزومها من قواعد المذهب قاله ابن راشد وما اقتضى نص
كقوله في الصيام فان شك فالظاهر التحريم فقد يريد به الظاهر من الدليل لان
تحريم ذلك من باب سد الذرائع لقوله صلى الله عليه وسلم الراعي حول الحمى يوشك
ان يقع فيه وقال ابن عبد السلام يريد الظاهر من القولين يعني في الدليل والله اعلم
واما الواضح فهو بمعنى الظاهر ووقع له في الشهادات في قوله في الرجوع عن الشهادة
فان قال شككت ثم قال زال الشك فقال المازري عن ذلك فيما نقله صاحب
التوضيح والظاهر قبولها وفي ابن راشد والواضح ردها وكذلك نقله
ابن عبد السلام ومعناهما متقاربان والله اعلم واما الاظهر فانه يطلق
في مقابلة القول الظاهر ويحتمل ان يريد به الاظهر في الدليل قال ابن عبد السلام
مقابلها الظاهر وكذا ومعنى الظهور وقال الزعفراني من ائمة الشافعية الاظهر
يراد به الاظهر من القولين او الاقوال ومقابله قول ظاهر وهو موافق لما قاله

ابن عبد السلام

ابن عبد السلام وهو كثير في الكتاب كقوله في صلاة العيد يعني الاولى وسنة على الاظهر
مقابل الاظهر هنا ظاهر ولكن دون الاظهر في الظهور والاظهر هو مذهب المدونة
قال الزعفراني واختلفوا في معنى الاظهر فقيل هو ما ظهر دليله واتضح بحيث لا يبقى فيه
شبهة كظهور الشمس وقت الظهيرة وقيل هو ما اشتهر دليله واشتهر بين الاصحاب
فلغاية شهرة دليله سموا القول الذي له ذلك الدليل الاظهر فعلى التفسير الاول
يظهر الفرق بين الاظهر والاشهر وعلى التفسير الثاني لا فرق بينهما فيحتمل ان ما
اريد به الاظهر في الدليل قوله في العادية والاظهر الاباحة لحديث هند اي
الاظهر الاقوال دليلا القول بالاباحة وكقوله في العتق ولا يعتق الا بعد التقويم
القيمة على الاظهر الروايتين فظهورها انها يعضدها الحديث لقوله عليه السلام
قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فذكر العتق بعد العطا
القيمة وقد يطلق الاظهر ومقابله شاذ كقوله في الوضوء ويجب غسل ما طال من
اللحية على الاظهر كمسح الراس وهو قول الجمهور وهو رواية ابن القاسم ومقابله قياس ما
طال من اللحية على ما حاذاه من الصدر وكقوله في الايمان والنذور وفي وجودها
على نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق على الاظهر ومقابل الاظهر خلاف
صححه وادعى ابن رشد وغيره الاتفاق على القول الاظهر ولم يثبتوا مقابله

موجود وكقوله في الحج والتلبية حمله على الاظهر ومقابله وجوب التلبية وهو قول سحنون
وكقوله في الصرف ونقص الصنف ان كان كرصاص فكالمقدار على الاظهر

الفصل السادس في المنصوص من قاعدة المولف انه ياتي بالمنصوص
في مقابلة التخريج كقوله فان لوث الحيض فيها فالمنصوص يجزيه لتاكده وخرج
الباجي نفيه كغيرها الحائض والنص ما رفع في البيان الى ابعد غاياته ومعناه
ان يكون اللفظ قد ورد على غاية الوضوح والبيان وسمي نصا لانه ماخوذ من
منصة العروس التي تجلى عليها لتبدو لجميع الناس قاله الباجي ويحتمل
ان يكون من نص الشيء اذا رفعه فكانه مرفوع الى الامام او الى احد من اصحابه قال
الجوهري نصصت الحديث الى فلان رفعته اليه ومن قاعدته انه يذكر المنصوص
في مقابله التخريج الفلان رفعته اليه ومن قاعدته ان يذكر المنصوص في
مقابله التخريج وهو عبارة عما نص اهل المذهب على وجوده ولم ينصوا عليه
فتارة يخرج من المشهور وتارة من الشاذ ومن قاعدته ان يطلق المنصوص على
ما هو منصوص للمتقدمين وعلى هذا جرى في غالب الكتاب وقد يطلق المنصوص
على ما ليس فيه نص للمتقدمين بل يكون من اقوال المتاخرين كقوله في الشهادات
فان كان وارث الصغير معه اولا وكان يتوقع كماله حلف في المنصوص قال

المازري

المازري لا نص فيها للمتقدمين والقولان فيها لبعض شيوخ عبد الحق
وابن يونس فاطلاق المنصوص على مثل هذا ليس بجيد تنبيه قد يقابل المنصوص
بالمنصوص ومراده بان المنصوص لمالك كذا ثم يذكر اقوال اهل المذهب كقوله في مسح
الراس فان مسح بعضه لم يجز على المنصوص ثم قابل المنصوص بقول ابن مسلمة يجزيه
الثلثان وقال ابو الفرج الثلث وقال اشهب الناصية وكقوله في الحج وجبر السلطان
كالنص على المنصوص لا كالعمرة وفي المسالة ثلاثة اقوال ذكرها ابن عبد السلام ومراده بالمنصوص
هنا ما هو اعم من مقابله المخرج لوجود الخلاف في المسالة وكقوله في الايمان والنذور
وان طرا فصل بعد تمامه اذا لم يكن فصل على المنصوص ومقابله قول ابن المواز
وكذلك قال ابن عبد السلام الحسن ان لو قال على المشهور وكقوله في الاوقات والمنصوص
ان ركع الفجر وان فاتت ركعة من الصبح ومقابله منصوص في المدونة انه يقدم
الصبح على الوتر وكقوله في الوتر وان الصبح لنائم فالوتر على المنصوص وكقوله
في الرواعف ويشترط ان يكون ما بقيا بلهما بعد القائها على المنصوص
ومقابله قول ابن حبيب نقله ابن عبد السلام وكقوله في المرض وان وطي فيه حد
القيمة على المنصوص كقوله في القسمة واليسير في مما يجد ومن الغرم
على المنصوص ومراده المنصوص لابن القاسم عن مالك لان مقابله قول ابن القاسم

قول اشهب عن مالك ونقل ابن حبيب عن مالك وغيره من الاصحاب الا ابن القاسم نقيم
بدو الثمار كلها وكقوله في النكاح والخيار للحرة تحت عبد هو الصحيح على المنصوص ونقله
قول ابن الماجشون فكان بعضهم يقول في هذه المواضع على المشهور قال ابن عبد السلام
في هذا الموضع في النكاح وكنا قدمنا عذر المؤلف من هذا القدر بان قلنا ان
المنصوص كالاتباع مع المشهور لجواز ان يكون المنصوص مشهورا او المشهور منصوصا
فلذلك قابلهما الشاذ والمخرج الا انا في هذا الجواز ان يكون في المسالة قول
اخر شاذ وقول بالتخريج من مسالة تعارض المسالة المنصوص فيها الحكم المذكور
قلت ونحن الان لا نرضى هذا العذر لان المناقشة وان لم تكن حاصلة بين الشاذ
والمخرج فلا اقل من انه بينهما عموم يستغنى باحدهما عن الاخر فلم يبق الا ان المؤلف
ذكر القول المخرج واستغنى به عن القول الشاذ وقد نبه الفقيه ومختاره المجتهد
وبلغزه العامي وكل ذلك مفهوم من القول المخرج فصل قد يذكر المصنف على
وجه خارج عن قاعدته المعهودة وهو ذكر انه يطلق المنصوص ومقابله القيد
في ذلك القول المنصوص كقوله في الاضحية واما قبله فالمنصوص اجزأته
فاحد الاقل ابدله يساوي الافضل وقيد بالاستحباب لانه قول مخرج
مخالف للمنصوص وقد يذكر المنصوص ومقابله قول منكر فيجري المنصوص

مجرى

مجرى المعروف كقوله في الجهاد والمنصوص في اسارى المسلمين من خمس او الطيم
مقابل المنصوص لقول ابن شعبان وهو قول منكر وكان ينبغي ان يقول والمعروف وقد
يذكر المنصوص ومقابله اختيار بعض المتاخرين كقوله في المطعومات فالقمح والشعير
المنصوص جنس واحد ومقابله اختيار السيوري [illegible]
التخريج والاجراء والاستقراء الا ان التخريج على ثلاثة انواع الاول استخراج حكم مسالة ليس
فيها حكم منصوص من مسالة منصوصة نحو قول ابن الجلاب في الاعتكاف ومن نذر اعتكاف
يوم بعينه فمرض فانا نخرج على روايتين احداهما ان عليه القضاء والاخرى انه ليس
عليه القضاء وهو مخرج على الصيام النوع الثاني ان يكون في المسالة حكم منصوص
فيخرج فيها من مسالة اخرى قول بخلافه كقول الجلاب وضوءها ولا غسل النية
من المذي الا ان يمسى اصابتهما من غير غسلها فاحد من الصلاة اذا اسلك ملامسة
جسده بنجاسة انه يغسله والنضح وكان قد قدم انه ينضح في قوله والمشهور انه
النضح كالثوب على الاصح ثم ذكر مسالة المدونة المخرج منها غسل الجسد اذا شك فيه
وكقوله وخرج اللخمي الرفض لا ينقض وقوله وخرج الباجي نفيه لقراءة الحاضر وقوله
في المطلقة واحدا اللخمي من الفرار من الصلاة وهذا كثير من الكتاب ومن ذكره
المسائل التي فيها المنع منصوص في المدونة ومخرج من مسائل المدونة فيها قولا بالجواز

ويكون في المسألة في غير المدونة قول منصوص بالجواز فيتأول ذلك انه نص في المدونة
في البيوع الفاسدة على منع جمع الرجلين سلعتيهما في البيع ويخرج في الشفعة
ومن كتاب التجارة الى ارض الحرب الجواز والجواز منصوص عليه ايضا في غير
المدونة فيكون في مقابل القول بالمنع قولان بالنص والتخريج ومثال الاول قول
المؤلف في التيمم وان وطئ جنبا لعدمه على المنصوص وقيل المنع فمقابل
المنصوص قول مخرج قال ابن عبد السلام وفي الاصول ما يمكن ان يخرج منها
القول بالمنع النوع الثالث ان يوجد للمجتهد نص في مسألة على حكم ويوجد
نص في مثلها على ضد ذلك الحكم ولم يوجد بينهما فارق فينقلون النص من احدى
المسألتين ويخرجونه في الاخرى فيكون في كل منهما قول منصوص وقول مخرج مثل
ذلك قول المؤلف في شروط الصلاة فالمشهور لابن القاسم بالحرير واصبغ بالنجس
مخرج في الجميع قولان فصل قد يعدل المؤلف عن قاعدته فيذكر التخريج مرادا منه
على كونه مخرجا ولم يذكر التنبيه عليه فالاول كقوله في ازالة النجاسة الثالثة
اللخمي ومنع ثلاثة اقوال فذكرها ونبه على محال الحصر بها وذلك مفهوم من كلامه
قال ابن هارون وهذا التخريج لابن بشير الشيخ عبد الحميد الصائغ لاحتمال ان يكون
القائل بالوجوب ومثال الثاني قوله في زكاة الحرث وعلى الثاني لو كان وسقا واا

بحمل

17

بحمل النصاب الا بالثلاثة او ما بقي قولان قال ابن بشير القولان مخرجان وقد
بينت ذلك في اصطلاحه في الاقوال فصل قد يعبرون بالتخريج الصحيح ويطلق
كقوله في المعاوضات وظن اللخمي انه كاللحم الطري باليابس يشير الى التخريج الذي خرجه
اللخمي في ذلك فانظره فائدة نقل الشيخ ابو العباس احمد بن عبد الرحمن الزليطني في
شرحه لرسالة ابي محمد بن ابي زيد عن الشيخ ابي الحسن السماري ان الشافعي ان القول
المخرج ليس بقول ولا يجوز ان ينسب لمن خرج على قوله انه يقول به وقال ابن عبد السلام
في شرح كلام المؤلف القول المخرج لا يقلده العامي ولا يفتي به الفقيه والمختار
المجتهد يريد ولا يحكم به الحاكم وقال القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن عند قوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم قال علماؤنا رحمهم الله ان المفتي اذا خالف نص
الرواية في نص النازلة وعدل عن قول النص فيلزمه فانه مذموم داخل في الآية
لقيس ومجتهد في غير محل الاجتهاد وانما الاجتهاد في قول الله تعالى وقول الرسول
صلى الله عليه وسلم لا في قول البشر ومن قال من المقلدين هذه مسألة تخرج من قول
مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية فان قيل انت تقول هذا وكثير من اهل العلم
يقولون هذا قلنا نحن نقول هذا في تفريع مذهب مالك على احد القولين في التزام
المذهب بالتخريج لا على انها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل واذا جاء السائل عرضت

عرضت مسالة عن الدليل الاصلي الاعلى الترجيح المذهبي فيتقى له الجواب كذي
فاعمل عليه فصل واما الاجرا فهو من باب القياس من ذلك قوله في اليد القليلة
الماء اجريت على الاقوال في ماء قليل يحله نجاسة وقوله في الزكاة النعم فاجره
على الخلاف المتقدم ونحوه في الخلع والمراة اللمسي على الشاد في ان يحلل فانت حر
ومعنى الاجرا في هذه المسالة وشبهها ان القواعد تقتضي ان يجري في المسالة الخلاف
المذكور في مسالة اخرى فصل واما الاستقرا فهو بمعنى التخريج كقولهم واستقرا
الباجي الظهر والعصر من الموطا اي ذلك في المطر يعني ان الباجي ومن الكاتب
اخذا من قول مالك في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشا جميعا من غير خوف ولا سفر قال مالك اراه كان في
المطر انه يجوز الجمع بين الظهر والعصر لاجل المطر وكقوله في الجمعة واستقرا
الصالحي فلطاود الاستقرا ماخوذ من المدونة ان الجامع ليس بشرط في صحة الجمعة
وكقوله واستقرا الباجي بطلانها من المدونة من مسرد الفصل التاسع في المعروف
من قاعدة المؤلف ان يجعل مقابل المعروف قولا منكرا القوله ابن عبد السلام في
المطعومات وقد يكون مقابله رواية منكرة واعلم ان قولهم مقابل المعروف قول
منكر ليس مرادهم بانكاره عدم وجوده في المذهب بل انما ينكر نسبته الى مالك مثلا

اولى

او الى احد من اصحابه كقوله في الزكاة وفائدة الربح يزكى لحول الاصل [illegible] وقيل
رواية اشهب وقال الباجي ذلك يقول مالك ولا احد من اصحابه [illegible] واشار ٢
وعجبت من انكارهما لذلك وكقوله في المطعومات وفي كون القطاني الا شهرة
والثمار وحب الكتان خلاف وانكر الباجي ان يكون نسبته لابن القاسم وفي بعض
النسخ وكرهه الباجي اي كره نسبة هذا القول لابن القاسم وقال لم نجده عنه وكيف يصح
ومخالفته للاصل المنقول عنه وكقوله في الوقف وقال ابن حبيب لا استراه
وانكره ابن ابي زيد اي انكر ان يكون هذا قولا لمالك ولا احد من اصحابه وكقوله في حيض
وقال ابن نافع واستظهرها زيادة ثلاثة ايام وانكره سحنون اي ينكر نسبته الى مالك لا ينكر
كونه قولا لابن نافع وكقوله في القصر وقال ابن القاسم ان قصر في نحو ستة وثلاثين ميلا
اجزاه وانكر اي انكر ان يكون لابن القاسم وكقوله في الخلع والا فكذلك للزوجة الخلع
فقال ابن القاسم لا ينظر اليها السلطان وانكره سحنون اي انكر نسبة الطرف فصل قد يعبر
المؤلف بالمشهور في مقابل المعروف فيعتبر بعدله تصريحا كقوله في الايمان والنذور
والنسيان في المطلق على المعروف ومع العرف من قوله او حلف بالطلاق
امر قال ابن عبد السلام فان قلت فمقابل الاول انما المعروف فالجواب هو وجه فقاعدته
في مقابلة المعروف بالمنكر ومقابل المنصوص بالمخرج قلت انما التي هي مقابل

المعروف والترجيح اذ من الممكن ان يكون في المسالة قول غريب ويكون في مسالة او مسائل
مثله لكن القول الغريب المخالف للقول المعروف قليل وقد تكرر منا التنبيه على
مثل هذا المعنى وهو خلاف ما يسلكه بعض المتاخرين في كلام المؤلف وتعاونه
من المواضع المستفادة ونبادر في كلامنا الماضي موافقتهم فليعتمد على ما
قلناه منا انتهى واصلها للسيوري وابن العربي وغيرهما فحصل المسالة
انه الحنث بالنسيان في اليمين المطلقة فقد حصل في هذه المسالة وجود
الترجيح واختيار الشيخ وظاهر مقالة ابن عبد السلام ومن المواضع
التي اجتمع فيها الترجيح والقول المنكر في مقابلة المعروف قوله في الزكاة ولا زكاة
في المطالب على المعروف قال صاحب التوضيح مقابل المعروف تخريج اللخمي وهو اولاه
لا زكاة في المطالب وقال ابن عبد السلام مقابل المعروف القول الذي قصر الزكاة
على المجوز وهو قول منكر فتحصل من هذا ان فيها قولان قول المعروف وقول منكر
تنبيه قد يعبر عن المعروف بالاشهر وقد تقدم ذلك الفصل التاسع
في الاجماع والاتفاق فاعلم انه وقع للمؤلف في مواضع من كتابه انه يغاير بين
لفظي الاجماع والاتفاق فالاتفاق اهل المذهب دون غيرهم من علماء الامة فانه
اراد بالاجماع اتفاق جميع العلماء ولم يطرد له في ذلك قاعدة فقد حكى الاتفاق

3

في محل الاجماع وحكى الاتفاق ايضا فيما فيه خلاف فمثال الاول كقوله في النكاح
واذا فرق الحاكم بين الزوجين والمرتد فالاتفاق وهذه الصورة حكى المازري
عياض وغيره فيها الاجماع وكقوله في الاستنجاء ويكفي الماء اتفاقا وهي مسالة
اجماع وكقوله في الزكاة فاذا وجد من الجيد نصف في الجميع العين والحرث اتفاقا
مسالة الطهر وهي مسالة اجماع وكقوله في الحيض ويمنع الوطء في الفرج اتفاقا ما قبل الطهر
وهي مسالة اجماع وله من هذا الموضع واما الثاني فكقوله في الجمعة فالمباني
والجامع شرط باتفاق والخلاف موجود فانظره وقوله في الجنائز والاستبراء وما
معين اتفاقا قال في التوضيح وقد استشكل بعض ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فانظره في محله من الشرح وقوله في الزكاة ويكمل احد النقدين بالاخر بالجزاء
بالقيمة اتفاقا والخلاف موجود فانظره وكقوله في ركاز ما لابن مالك وابان نصفه
على الزكاة وهذا يوهم نفي الخلاف وهو موجود وكقوله في السهو ان قرب جدا فاتفاقا
والخلاف موجود ووقع في بعض النسخ على الاكثر وهي للاتفاق ولعل هذا اصطلاح الطلبة
واسر الحلم وقد يذكر الاتفاق ثم يشير الى الخلاف الضعيف كقوله في الصيام ولا
يلتفت الى حساب المنجمين اتفاقا وان ركن اليه بعض البغداديين من اصحابنا
وقد يذكر الاتفاق ويكون في المسالة قول غريب لضعفه ولكنه يشير اليه

كقوله في الزكاة ووجبت في مال الأطفال والمجانين اتفاقا ثم قال وصحح اللخمي
النقد المتروك لمحي المحجور عن النهاية [illegible] تنبيه قد يذكر المؤلف الاتفاق
وليس مراده اتفاق أهل المذهب بل مراده اتفاق العلماء كقوله في باب الزكاة وفيها
فرع ادعى لا ملك له فيه باتفاق ثم قال بعد ذلك باتفاق في فسخ النكاح بلا ولي
يعني أنه إذا تزوج بلا ولي فإنه الفسخ لا أن أبا حنيفة يجيزه لكن فراعى خلاف
أبي حنيفة فدل على أن مراده اتفاق العلماء في هذا الموضع وقد يشير بالاتفاق
إلى اتفاق الشيوخ المتأخرين على أحد قولين في مسألة في مسألة أخرى كقوله في
الزكاة في مسألة المبادلة بالمناسبة واعتبر المعين [illegible] المبادلة باتفاق قال صاحب
التوضيح يعني أن الشيوخ اتفقوا على أن خلاف ابن القاسم وأشهب لا يتعدى
في قوله وإن كان للقنية ففي بنائه إذا كان الصائغ يقولان ابن القاسم وأشهب
تجري في هذه المسألة وقد يذكر الاتفاق أيضا وليس مراده اتفاق أهل
المذهب بل يشير به إلى اتفاق القائلين بالمنع في مسألة لكنهم اختلفوا
في صورة المنع ويكون لبعضهم من أهل المذهب في المسألة خلاف في جميع صورها
كقوله في الصرف أما إذا كان البيع أكثر [illegible] اتفاقا إلا في صرف أقل من دينار
ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يجوز فيه اجتماع الصرف والبيع إن كان ذلك

في دينار

في دينار وما يشبه القسم من الكلمة ويجيز اجتماع الصرف والبيع [illegible]
يدخل في هذا الاتفاق وقد صرح به المؤلف في قوله والصرف والبيع ممتنع مطلقا
التنبيه الفصل العاشر في قوله المذهب قال ابن عبد السلام وقد يقول المؤلف في بعض المواضع
بلفظ المذهب إذا كان يعني المذهب على الحكم فيها ضعيف في ذكر المسألة وفيها
للمذهب كالمشهور من قوة الدليل وما قاله غير مطرد لأن قوله في البيوع والمذهب أن
النهي يدل على الفساد هو المذهب فيه قوة والذي يدل عليه استقراء كلام المؤلف
أن مراده بالمذهب أنه مذهب الفقهاء كالمسألة [illegible] في الموضع الذي
يقول المؤلف في بعضها واعلم أن المؤلف لا يقصد بقوله والمذهب كذا إذا ذكر الخلاف
لأنه يصرح بذكر الخلاف مع قوله والمذهب [illegible]
تخريجا مع قوله والمذهب كذا كقوله في [illegible] القراءات فإن كان في المعاوضة
تعبد [illegible] أو قال أشهب إن حلف [illegible] وكقوله في [illegible]
في الحيد والملك بالإبراز والمذهب [illegible]
والقول والمذهب أن الطحن والعجن لا ينقل عن مذهب [illegible] أنه ينقل وكقوله
في الإجارة والمذهب أن الركوب [illegible] لا يصح [illegible]
المذهب بالجزم كقوله في [illegible] والمذهب [illegible] الأول واحد [illegible]

[illegible] تنبيه وأما قول المؤلف والمذهب أن الذي يحسن إيراده بيان المذهب [illegible]
على قول إمامه ظاهر بعد انفصاله وما قاله ابن عسكر البغدادي في كتاب [illegible]
وفي المتن يريد قبل الانفصال عن محل الجماع لا أصل له وطريق [illegible]
شرحه وهو موافق لقول ابن الحاجب فقيل الأصل وقيل يجري على الفصل
قاعدة المؤلف أنه يطلق المذهب على [illegible] ذلك [illegible]
مشهور المذهب وقد يطلقه على الصحيح كقوله في الزكاة [illegible]
شائبتان كالظهار والزكاة والمذهب اعتبارهما من قوله كذي شائبتين المال
الجرح منها وجوبا النية وقد انتقد على المؤلف إطلاق المذهب على [illegible]
[illegible] في قوله الجمهور والأكثر وأكثر الرواة والأكثر [illegible]
وحمل [illegible] على الجمهور على الأقل الذي هو مساو [illegible] وقد ذكر
في الزكاة في قوله والجمهور أنه [illegible] وقابله [illegible]
قوله في الأوقات والجمهور على خلافه وانظر فيهما [illegible]
فالظاهر من اصطلاحهم أنهم [illegible] التعبير بما عليه الأكثر من الأصحاب
ويستلزم ذلك أنه المشهور [illegible] الجمهور يستلزم المشهور والمشهور
لا يستلزم أن يكون هو قول الجمهور فتأمله وانظر ما الفرق بين الجمهور

وبين

وبين قولنا الأكثر كقوله في البيوع والأظهر [illegible] الأكثر [illegible] الأكثر الأقل
من غير نظر إلى شذوذ أو غرابة وقد يطلق الأكثر ومراده أكثر الرواة كقوله في
الإيلاء [illegible] الأكثر إن كان الوقف غير كاف يريد أكثر الرواة وكقوله في [illegible]
والأكثر [illegible] يريد أكثر الرواة وكقوله في [illegible]
بالطلاق [illegible] ثم [illegible] الأكثر [illegible]
أكثر الرواة وقال [illegible] الأكثر [illegible]
[illegible] الأكثر إلى خلاف [illegible] كقوله في [illegible] الطلاق [illegible] الأكثر [illegible]
[illegible] ما أكثر [illegible] الرواة
فالظاهر أنها تختص برواة مالك كقوله في [illegible] أكثر الرواة [illegible]
الأكثر في قوله في الصلاة والأكثر [illegible]
التي [illegible] أكثر الأصحاب [illegible] والأكثر [illegible]
الأكثر وأما قوله [illegible] الأمصار [illegible] المذهب
[illegible] قوله في الطواف [illegible]
المذهب [illegible] الصور الأول كذي قوله في الحج [illegible]
[illegible] الأمصار [illegible]

22

مما شهر واما المختار كقوله في الوضوء والمختار نفيا وعلى ان الدوام كالابتدا فالمختار
ويطلق على ما اختاره بعض الايمة لدليل صححه وقد يكون ذلك المختار هو
المشهور كقوله في الاوقات واختاره التونسي وكاختيار بعض المتاخرين في
الزوجة تلتزم حضانته ولولدها نفقته ولسرعته ازيد من حولين فالمشهور انه
لا يلزمها ما زاد على السنتين واختار المتاخرون التزامها [illegible] الاشتهار
المولف بقوله في الخلع وبوجوب التزامها ما التزمته فهو عطف على المشهور فقابل المشهور
وقد يكون المختار هو المشهور كقوله في العصر واختاره ابن القاسم فانظره واما الصواب
فمقابله الخطا قال ابن عبد السلام في الرد بالعيب في قوله بخلاف العبد والامة على
المشهور وصرح المولف بذلك في قوله في الاوقات قال [illegible] الشيخ ابن القاسم امر
مسالة فقال اصبغ واطلقا ابن عبد الحكم وسحنون وعكسه وصحح ذلك الحكام
في قوله في صوم يوم الشك والصواب مع اشهب وقد يستعمل الصواب الى اختيار
بعض المتاخرين كقوله في خيار الامة وكان اللخمي الصواب ان اختيارها واما
اصوب فيطلق في مقابلة الصواب كقوله في مسالة الاسلام ان الامر معه امراة
ونحوه اصوب وكقوله في الذبائح قال ابن القاسم بل العكس اصوب واما [illegible]
فيطلقها ما ابهاما للمتاخرين على تحقيق صواب ما ذهب اليه من اقوال المسئلة

الثاني يستعمل في قوله على الاحسن والاولى والاشبه والمختار والصواب والحق
والاستحسان فالاحسن ذكرها في غير الحنفيين في قوله والمس عمدا او امه
من المحرم على الاحسن اي ما ليس على الاحسن والاولى في الطهر والبسملة على
القول الاحسن بل على ما استحسنه مالك رحمه الله قاله ابن عبد السلام وقد
ومن ذلك قوله في الصلاة وتقديم يديه قبل ركبتيه احسن وقوله في الجنائز
خلاف التابوت والبسط التي يتخذ تركه احسن وقوله فان اذن الحضور ولم
الاقامة في المراة حسن وقوله في الحد واستحسن ان يحلقها في قصر وقوله في الحج وتمتع
ان لم يركبها الا ان صلاح كلهما بمعنى واحد وكذا الاولى بمعنى الاحسن وقد ذكرها
في مواضع كقوله في الصلاة والاولى وضع يديه على ما يضع عليه جبهته وقوله في الاحرام
ولذلك كان الاولى اذا احرم الابكر وقوله في الموقف الاولى الواحد من نفسه
وقوله في الزكاة والاولى الاستنابة وما اشبه ذلك كله بمعنى واحد فتنبه
واما قوله في الجنائز وانه اصح الولي والوالي فلا والى الاصل الا المزع اولى ليس من
هذا الباب بل هو بمعنى احق واما الاشبه فمعناه الاسد من السداد والاشبه
في القياس لكونه اشبه بالاصول من القول المقابل له ان كان ثم قول كقوله في الزكاة
ونحوها اشبه والقول بالاشبه هو من باب القول بالاستحسان وياتي بيانه ان

شاء

او تقييدها ومقابل الحق الوهم كقوله في البيان والحيوان او من الحادث لم يجب
لغني الكفارة واما الاستحسان فذكر المؤلف في اجر الدابة في قوله انه شيء
استحسناه وما سمعت فيه شيئا قال المنيطي في باب الرهن والاستحسان
في العلم اغلب من القياس وقد قال مالك رحمه الله تسعة اعشار العلم الاستحسان
وقال بن خويز منداد في كتابه الجامع لاصول الفقه وقد عول مالك رحمه الله على
القول بالاستحسان وبنى عليه ابوابا ومسائل من مذهبه قال ومعنى الاستحسان
عندنا القول باقوى الدليلين وذلك ان تكون الحادثة مترددة بين اصلين واحد
الاصلين اقوى بها شبها واقرب والاصل الآخر ابعد الا ان القياس الظاهر
او عرف جاري او ضرب من المصلحة او خوف مفسدة او ضرب من الضرر والعذر فيعدل
عن القياس على الاصل القريب الى القياس على ذلك الاصل وهذا من [illegible]
الاعتبار وليس المراد بالاستحسان اتباع شهوات النفوس او الاستحسان
بغير دليل ولكنه ما حسن في الشريعة ولم ينافها والدليل على صحة القول
به قوله صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال
القاضي اياس بن معاوية قيسوا القضاء ما صلح الناس فاذا فسدوا فاستحسنوا
واياس هذا هو قاضي عمر بن عبد العزيز تنبيه وانكر بعض الشافعية القول

بالاستحسان

بالاستحسان وشنعوا على القائلين به وقالوا ان الله تعالى نهى عن الهوى واتباعه
وان نقول عليه ما لا نعلم وقالوا لا يخلو الاستحسان من ان يكون عليه دليل
او يكون بغير دليل وذلك منهي عنه والجواب ان هذا القائل ظن ان الاستحسان هو
شهوات النفس او الاستحسان بغير دليل وليس الامر كذلك بل معناه ما قدمنا
ذكره ولو سالنا عن معنى قولنا استحسن من تسمية كتبه فان قال اذا كان الامر
كذلك فلم سميتموه استحسانا ولم لا سميتموه دليلا فقيل لهم لا اعتراض
علينا في التسمية ولكل اهل صنعة ان يتواضعوا بينهم تسمية مصطلحهم بها ولهم
تعرفها العرب كاسماء الادوات وتسمية اهل الفقه والنحو والعروض والحساب في
اسماء لا تعرفها العرب الا ان تلك الاسماء وضعوها للتعاون فيما بينهم اشياء
فلا معنى لمنعنا من التسمية وقد كشفنا عن معناها وهو معنى صحيح واصحاب
الشافعي وقع له في كتبه هذه العبارة فقال استحسن ان تكون المتعة ثلاثين وقال
ايضا استحسن ان يترك الشفيع الى ثلاثة ايام فكيف ينكرون الاستحسان ويقولون به
فاعلم الفصل الثالث عشر في اصطلاحه في الروايات والاقوال واصطلاح
المؤلف وغيره انه اذا اطلق الروايات فهي اقوال مالك رحمه الله واذا اطلق الاقوال
فالمراد بها اقوال اصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين وقد ذكرهم هنا ما اطلق المؤلف

على منصوصات المذهب كقوله في العرف والمفروض يقتضي الروايات جواز بيعه
قال صاحب التوضيح الظاهر انه اراد بالروايات هنا الاقوال لمالك وان كان ذلك هو
هو الاصطلاح والمراد منصوصات المذهب يعني انه يوجد من نصوص المذهب جواز
مراطلة المغشوش بالخالص جزافا وقد يطلق الروايات ويقابله اقوال الاصحاب كقوله
وكذا الدين فالروايات متفقة على الزكاة والخلاف في المسئلة موجود ذكره القاضي عبد الوهاب
وابن بشير وابن راشد في شرح كلام المؤلف فصل واما اصطلاحه في الاقوال فنقدم
قبل الكلام فيه ما ذكره العلامة ابو محمد الحسن بن محمد الزعفراني الشافعي وهو من الائمة
المشهورين روى عنه ابو داود والترمذي قال رحمه الله القول ان كان صادرا عن صاحب
المذهب كان معناه اعتقاده ورايه كقولك فلان يقول بقول فلان اي يعتقد
ما كان يراه ويرى رايه ويقول به وان كان صادرا عن اصحابه فهو ما نقلوه عنه
واستنبطوه من الكتاب والسنة واصول المذهب قال ووجه تجوزهم في تسميتهم
الآراء والاعتقادات اقوالا ان الاعتقاد خفي فلا يظهر ولا يعرف الا بالقول
او بما يقوم مقامه من شاهد الحال فلما كانت لا تظهر ولا تعرف الا بالقول
سميت قولا فصل وفي التقريب في شرح التهذيب قال اعلم انه اذا وقع في المذهب
ذكر الرواية فهي عن مالك لا عن غيره وان وقع ذكر القول فقد يكون من مالك وقد

يكون

يكون من غيره كقوله في الزكاة فان ادى الغلة ففي ضمان بيع قولان وهما لمالك وهذا
كثير في كتابه واما نسبة القولين الى الاصحاب فهو الغالب [illegible] ويطلق
المؤلف القولين على الروايتين كقوله في الحج وفي السائل ان كانت العادة اعطاؤه
قولان وهما روايتان وكقوله في تفرقة الام من ولدها فسخ الا ان يجمعا في ملك
وهما روايتان الاولى في المدونة والثانية رواية ابن غانم من مسائله فصل اذا اطلق
المؤلف قال ولم يضف ولم يذكر القائل ولم يكن معطوفا على ما فهم منه اسم القائل
فالقول منسوب لمالك كقوله وقال في قتل خشاش الدواب لا باس به وكقوله
قال ومنع ابن حبيب [illegible] لغير التجار ونحوه فان عطف على
الذي فهم منه القائل فكقوله في الغسل وقال ان اغتسل فيها اجزاه وهو قول
ابن القاسم وقد تقدم ذكره وكقوله في الاوقات ثم رجع فقال الاشبه وكقوله وقال
ايضا اذا احاطت [illegible] ابن القاسم في الموضعين وقد يسند الى غير الامام
ولم يتقدم له ذكر كقوله في العتق وعنه في مسئلة السفينة قولان وهذا الضمير في
عنه يعود على ابن القاسم وان لم يتقدم له ذكر لانه اشهر اصحاب مالك عند المغاربة
وغيرهم من المتاخرين لكثرة المسائل المروية عنه فان قلت لم لا يعود الضمير الى
مالك فان عادة المؤلفين انهم لا يضمرون القول لمالك فلما لم [illegible]

عوض عن قولان روايتان الا ان عادته وعادة غيره انهم يخصون ما ينسبونه
الى مالك بالرواية وما ينسبونه الاصحابه بالقول قال ابن عبد السلام ولا يخص
هذا الجواب فقد احرم ما ذكر في الرواية والقول بمعنى هذا وقال بعضهم حيث
يقول المؤلف وقال مالك فهو اشارة الى قول مالك في العتبية كقوله وقال مالك
لا يعجبني ان يشرب فيه ولا ان ينظر فيها وليس بصحيح فقد اشار به
الى ما وقع في المدونة كقوله في الاعتكاف قال مالك بلغني ان احدا من السلف
اعتكف غير ابي بكر بن عبد الرحمن وقد ياتي بها لما كان فيه معنى كقوله في
الوقف قال مالك ومن حبس على قوم واعقابهم المسالة قال ابن عبد السلام انظر
فايدة نسبة هذا الكلام لمالك فان اكثر مسائل هذا الكتاب اما منصوصة
لمالك واما جارية على ما هو منصوص له فتخصيصها بالنسبة اليه يشعر
بوجود الخلاف له في المذهب او كونها مخالفة للاصل المعروف في المذهب
وهذه طريقة ابن ابي زيد في الرسالة انه لا ينسب لمالك الا ما كان مميزا
من كونه لا يجري على اصوله وقد ياتي بها على وجه الاستشكال والتبري
من عهدتها لا يفعله هو وغيره يذكرون من المسائل وينسبونها لاهل
المذهب لقوتهم قالوا او ينسبونها لمالك اشارة منهم الى انه ليس لهم حجه

فيها

فيها الا النقل كقوله في موجبات الجراح لما ذكر قوله وفي موجب العمد روايتان
ثم قال في التفريع على المشهور وقال الا ان يظهر انه اراد ما يضعف على ارادة
مطلق العفو الدية فيحلف وايهما في الاشارة بنقل ان مالكا رجع اليه ووجه
الاشكال الذي اشار اليه ظاهر لان ابن القاسم يرى ان موجب العمد القود لا غير
جبرا وغير الدية على ما نقل اشهب فاذا سقط القود والدية الاصلية غيره
واجب له في الاصل واذا كان كذلك فكيف يقبل قوله انه اراد بالعفو القود وقد
صدر منه العفو مجردا عن اشتراطها وانظر ذلك في ابن عبد السلام وقد يفصل في عزوه
في القولين انه اذا ذكر قايليهما فان الامر المحكوم به لفظا او المعنى يرجح اولا لقايله
للقايل الثاني كقوله في الشهادات وفي نقضه هنا شيء قولان لابن القاسم واشهب
فالنقض لابن القاسم والنفي لاشهب وكقوله في شهادة الصبيان وفي قبولها في القتل
قولان لابن القاسم واشهب فالقبول لابن القاسم والمنع لاشهب والى هذا اشار بقوله
بقوله من قاعدة المؤلف انه اذا ذكر قولين لقايلين فانه يجعل القول المثبت للاول
والقول بالنفي للثاني فانهما القولان لابن القاسم واشهب مثلا وصدر المسالة
بالثبوت وهو لغير ابن القاسم فانه يصرح بنسبة القولين كقوله في السفه
وفي سفيه حجر الرجال قولان لابن القاسم يحجر عليه وقال اشهب لم يحجر ومن قال لا

شفعة فيه فلو لم ينص على قول كل واحد لكان المتبادر الى الفهم ان ابن القاسم
يقول بثبوت الشفعة واشهب يقول بنفيها والامر بالعكس واوصل المسالة
بالنفي يجري على قاعدته واستغنى عن تعيين القولين خليل ومن قاعدته ايضا اذا
ذكر قولا وقائلين فانه يجعل الاول من الاقوال للاول من القائلين والقول الثاني للثاني
والثالث للثالث كقوله في الزكاة وعلى المشهور في تقديره يوم وجوبه مع الاصبغ
انه للوضع اصله بين المسلمين او بين الحضر والوجد بالعكس لا تأويل ابن القاسم
والمغيرة فقوله انه بين المسلمين لابن القاسم ومن حضر الحضر لاشهب ومن حين
الحول للمغيرة وهذا كثير في كتابه وانما يفعل غالبا اذا كانت الاقوال الثلاثة لا
لقائلين متعددين للقائلين فصل ومن قاعدته انه اذا كان يصدر
كالاصل الذي يتعدد اليه ثم ذكر بعد ذلك قسما وحكى فيه قولين لقائلين ولم يعين
قائليه فان القائل الاول الحكم ما صدر به كلامه والثاني ما يقابله وذلك كقوله
في بيع الاصول وجاز بيع اصل من بيت المال ووزن ابن القاسم والا في
كلام المؤلف في هذا الفصل المنع الا ما استثني فظاهر المنع لمالك والجواز لابن
القاسم فصل ومن قاعدته اذا جمع بين مسالتين في الحكم وكان في كل
مسالة قولان فالغالب انه يجمعها في المشهور ثم يعقب ذلك بقيد نحو ان

الخلاف

الخلاف راجع الى المسالة الثانية دون الاولى كقوله ولا تعاد المغرب والعشاء
بعد وتر وقيل تعادان فلو قال بعد الوتر على المشهور لاحتمل رجوع الخلاف الى العشاء
الاخيرة فقط وان المغرب لا تعاد قولا واحدا فلذلك قال وقيل تعادان وقد وقع له
ذلك في قوله ويستحب العرنان بالجنس وبالحجر على المشهور فالخلاف راجع الى
الحجر واما الجنس فقال ابن عبد السلام اتفق اهل المذهب على انه يستحب الجنس ٢
وقد تقدم الكلام على هذا في ذكر المشهور وتقديم صورتين يذهب فيهما اعراب
والحصر مع ذكر الخلاف ويكون الخلاف عائدا الى الثانية خاصة كقوله في
المزارعة ولو كانت الارض لهما والبذر منهما وتساويا في العمل البذر عند
احدهما ومقابله على المساواة جاز خلافا لابن دينار فقد اجاب الجواب في الصورتين
ثم ذكر الخلاف وهو راجع الى الصورة الثانية واما الاولى فقد نقل القاضي عياض
وغيره انه لا خلاف فيها انكر ابن عبد السلام وجعل المسالة الموضع الذي
يتوهم فيه الاتفاق فصل فاعلم ان المؤلف في حكايته الاقوال اذا كان
فقد يطلق القولين وهما منصوصان وقد يطلقهما وهما مخرجان وقد يحكي اللازم
القول وقد يحكي تاويلات الشيوخ للمدونة اقوالا وهذا كما نقص لو كان
بحسب كل نوع من هذه الانواع من العلم ان الاقوال المرجحة الحكم وهو الابق

ذكر لازم القول وما ومثال التشهير الصحيح الاول الاقتصار الى التسهيل لانه
الغالب على كون القول منصوصا التشهير الثاني وهو ذكر الاقوال المرجحة
غير بيان كونها مرجحة كقوله في زكاة الحرث وحكى الثاني لو كان يسقى بهما والا
يخالف الاصحاب الا الثلاثة او بالتعيين قولان قلت راعيا القولان مرجحان من
المختصر طلب البطل وبعد على ما صاحب التوضيح وكقوله في الحج في
ناسي السعي فان تركه الى الطواف الوداع ولا اعتمر فيجبه الدم والا القولان مرجحان
انظر ابن عبد السلام وكقوله في جزاء الصيد ولو مر الفرسان واسكته الاكراه
فمكانت الملاحة وقيل يضمان المباشر قولان صحح بن عرفة ومثال النوع
كثير في الكتاب وقد بينه الشرح بمحلها وقد ذكر القولين وينبه على انهما
مرجحان كقوله في الوكالة وفي تراخي القبول قولان مرجحا على قوله للغائب
التشهير الثالث ذكر لازم القول ثم الا قال السفاقسي في شرحه ومن طريقه
التشهير لازم القول فاكثر في البيع في ولده وفي استثناء البائع ملك العبد
البيع للعبد قولان فانظر بيانه في محله من الشرح ومن ذلك قوله في الصرف
وفي مع البدل المقيس والقياس علا ما الاشهب فيها ومثال الخلاف الذي
ذكره المؤلف الا بعرف في البدل الا بن القاسم واشهب وكيف يكون في البدل صحة

بن القاسم

28

بن القاسم منعه وانما هذا الخلاف بينهما في الصلح عن القيام بالعيب فابن القاسم
يمنعه واشهب يجيز قال صاحب التوضيح ولعل المؤلف بنى على ان لازم القول
قول فلذلك نسب لابن القاسم واشهب ذلك وقد صرح اللخمي بقول ابن القاسم واشهب
في مسألة الصلح في باب البدل والمؤلف يذكر التصريح قولان من غير بيان انه ترجح في
مواضع كثيرة فانظر تمام بيان ذلك في محله من الشرح ومن ذلك قوله في بيع
العبد ولو اشتراه لعتق فاكثرها ملغى الا ابن الماجشون وما نسبه المؤلف
لابن الماجشون من المنع ليس منصوصا في هذه المسألة وانما نص عليه المنع في
مسألة اخرى فالزمه التونسي منعها المنع في هذه الصورة التي ذكرها المؤلف وكذا
لما قوى عنده هذا الالزام جرى على احد القولين في لازم القول هل هو قول النوع
الرابع ذكر التأويل قولا كقوله في القراض وان اجله منع استيفاء الدين للقراض وهو
معسر فقال ابن القاسم يتبع بالثمن وعنه بالاكثر قال في التوضيح وهذا القول اوله
صاحب المقدمات عليه وليس منصوصا وكقوله في الحج في تجاوز الميقات فلما
يقصد مالتها المشهور انه احرم وكان ضرورة فدم وروايتها ان كان ضرورة و حاصلها
انه احرم وقال ابن عبد السلام مجموع هذه الاقوال المراد ما في كتاب من الكتب المتداولة
وحاول صاحب التوضيح عدوهما على تكلف يتبع فيه ابن راشد والتحقيق انهما

اقوال وبعضها تاويلات وكقوله في جزا الصيد وله ان ينتقل بعد ذلك قالها
ابن يونس قال ابن عبد السلام القول الثالث ليس معقولا وانما هو تاويل للمدونة
وقوله من الكتابة تنبيه تعقب ابن عبد السلام على المؤلف هنا المسائل ونحوها
وما اشبهها ان المؤلف وكثير من الشارحين يعدون اختلاف شراح المدونة
اقوالا في المسالة التي يتكلمون فيها والتحقيق خلافه لان الشراح انما يختلفون
في تصوير اللفظ والقول الذي ينبغي ان يعد خلافا في المذهب او ما قاله الاشياخ
الا ترى ان الشارح لكلام الامام انما يجتهد في تحصيل مراده بقول بعض الامام وبقراين
كلامه ومن دونه وما اشبهه وغير الشارح من اصحاب الاقوال انما يجتهد لقوله
بالطلب والسنة او بغير ذلك مثل قول صاحب الشرع بعمل بفتوى بعض المرسين
ولهذا ينبغي ان يصحح اثر النقل المسلم وانما ينبغي ان يعد الخلاف الذي يرى
[illegible] اختلاف انما هو في تصوير معناه فصل من قاعدة المؤلف انه
اذا اختلف القولان بالمنع والجواز ولم يرد ذلك العقد يكونان بالجواز والكراهة
وقوله في الجنايز بعض العسر قولان وقوله وفي دخول السلطان البيوت
قولان ومثلها ما انما المقصد التعبير بقولان عن قوله في الكلام وعن
الصغير والامر الذي لا امال له ولا بسماع قولان يحملها الجواز والكراهة

قال

قال ابن عبد السلام وحكى صاحب التوضيح في المسالة الجواز والمنع والكراهة
فيحتمل ان المؤلف اراد هنا بالجواز المنع والله اعلم فهذه المواضع كلها بالجواز و
والكراهة وهو كثير في الكتاب فطول بذكره واعلم انه قد يذكر في المسالة اقوالا
ليس فيها شي بالمنع وانما يذكرها لتعيين الاولى والافضل كقوله في الجنايز وفي
التسبيح ثالثها المشهور الثناء متقدمون واما الثنا فيتاخرون فينبغي التنبه
لمثل هذا الفصل فقد يتوهم من اطلاق المؤلف القولين من غير تشهير احدهما
انهما متساويان في القوة او الضعف او ان المشهور منهما غير موجود وليس كذلك
بل من عادته في كثير من المسايل انه يترك تعيين المشهور من القولين هو منصوص
عليه في الاصول التي ينقل منها والجواهر لابن شاس وابن بشير وغيرهما وانما
مقصود المؤلف في كتابه جمع المسايل والاقوال الكان النظر في ترجيحها وتعيين
المشهور منها امرا زايدا على ذلك وقد نبه على ذلك ابن عبد السلام وغيره في قاعدته
انه يجمع بين مسايل فانها تلقى من امر المذهب وليس كذلك كقوله في السعي في
الثمار والكتابة واجارة الارض للزرع قولان واعلم ان بعض من ابتدا السعي
في الصورة الاولى لا يمنعها في الصورتين الاخيرتين وبعضهم يمنعها فيهما و
الصورة الثالثة هو لا يمنعها في الاوليين فاما عند ابن عبد السلام فيهما ان

ان المؤلف انما اعتبر جمع الاقوال وحدها مع قطع النظر عن القائلين قال وهكذا
يفعل بعض من المتاخرين وهو خلاف التحقيق فصل ومن قاعدته انه حيث
يقول قالوا فانه ياتي بها للتبري من عهدة دليل ذلك وصحته او لكونه مستضعفا
لوجود ذلك الحكم قال ابن عبد السلام في التيمم انما يذكر المؤلف قالوا فيما لا يرتضيه
وقال في باب الغصب جرت عادة المؤلف انما ياتي بصيغة قالوا اذا كانت المسالة
منصوصا عليها للمتقدمين ثم يستشكلها وقد ياتي بها فيما لم ينص عليه المتقدمون
كقوله في الغصب قالوا ابعد وفي الوثيقة وسعت الصنعة وضعف قال ابن يونس وانما
ذكر هذا [illegible] اصحابنا قال وظاهر نصوصهم خلافه كلام المؤلف انه
قال بن عاصم وليس كذلك وقد تكررت في الكتاب في مواضع عديدة فصل
قد يعدل المؤلف عن حكاية الاقوال الى ذكر الخلاف لكونها ليست الا منصوصة كقوله
في الشهادات فلو مات ففي تعيين مستحقه من بقية الاولين او البطن الثاني
او مرجعها ابو خلاف فعدل عن قوله ثالثها لان تلك القاعدة لا تنضبط هنا
ولم يصح تكوينها اقوالا واشار الى ذكر الخلاف لان المازري حكاها على انها
احتمالات [illegible] وليست اقوالا فصل ومما يليق بالكلام
في الاقوال الثلاثة [illegible] منها ومن قاعدته انه اذا اشكل

عليه

عليه الخلاف صرح بقائله او نسبه الى من نسبه اليه او راى عدم [illegible]
الحق في كلام الشيخ [illegible] فانه يقول وهما كقوله في الاعتكاف والنذور وهما
في الحلال على حرام المأذون ان من شرط الاستثناء ان يكون ملفوظا به وهو ابين وفيه
خلاف الا ان الكلام في غير هذه المسالة قد انه يعتد به للمأذون فسر للمطلق [illegible] انه
سلك في اجرائها الخلاف في مسايل الاستثناء ومن ذلك قوله في السلم وهل [illegible]
صاف الوقت حين كمن [illegible] بعد طلوع الشمس لما هو [illegible]
بين المسالة المعبر عنها بقول وهما ومن ذلك قوله فيمن [illegible] الصلاة [illegible]
المكي قرات المالك وبن القاسم فانظر [illegible] من الشيخ [illegible]
ابن [illegible] انها تذكر الاستشكال على ما لم يوقف على [illegible] ابن القاسم [illegible]
والمؤلف تبع فيها ابن بشير واطلقت معنا ما [illegible]
عزو ابن يونس بذلك وبيانه ان ذلك في محله من الشرح وقد يطلق الوهم [illegible] كقوله
في الاوانه وقع ان ادلوا الغسل والمعنى هنا [illegible] المدونة [illegible]
له في المدونة ان ادلو الحسن [illegible] هو اختلاف قول [illegible] مالك وهو [illegible]
فصل ومن [illegible] ومن قاعدته انه حيث يقول في غير [illegible] ابن القاسم انه
مستدرك في الوقت وليس هو لابن القاسم وانما قاله اصبغ [illegible]

في الزكاة عن ابن القاسم ان اتى بابن لبون قبل وقد انكر بعضهم نسبة هذا القول لابن القاسم
وكقوله في غسل الجمعة فعن ابن القاسم الاجزاء بعد الهوي في الثانية انكر بعضهم
نسبته لابن القاسم وانكاره غير صحيح وقد يأتي بها لاستشكالها كقوله في المزارعة
وعن ابن القاسم والحصاد والدراس وهذه الرواية وقعت في العتبية من رواية
حسين بن عاصم واستشكلت وبيان ذلك في الشرح وقد يأتي بها اذا
كان ذلك عن ابن القاسم على وجه التاويل لقول مالك كقوله في السهو وعن ابن القاسم
ان كان لم [illegible] وقد ذكرته في محله من الشرح وذكر صاحب التوضيح

فصل ويتصل بهذا الفصل الكلام في الطرق والطرق اصطلاح الشيوخ
في كتب المذهب وهو مختص بالاصحاب والشيوخ وكل من الشيوخ الطريق
عبارة عن منهاج او منحى يرون ان المذهب كله عليها تقلده فهي عبارة عن اختلاف
الشيوخ في كيفية نقل المذهب هل هو على قول واحد او على قولين فاكثر والراجح
والاولى الجمع بين الطرق ما امكن والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها
لان الجمع نقله وحاصل دعوى النافي نفيه وعلى نفي فصل
الرابع عشر في اصطلاحه من قاعدة المؤلف انه ينبه على الاقوال الثلاثة
والروايات الثلاثة بقوله ثالثها وكذا اذا كانت الاقوال اذا اجتمعت

بالطريق

بالطريق التي قررناها تذكر وان كانت الاقوال اذا اجتمعت [illegible] بينها
كقوله في صرفها الزكاة وان كان ذا قرابة لا تلزمه وليس في عياله ثالثها الجواز
والكراهة والاستحباب بقول لغير الزكاة ابتداء والاثلاث كالمرض ونحوه
وراعى الاكثر وهذا كثير في الكتاب وطريقه استخراج القولين الاولين اذا
قال ثالثها فانه يجعل القول الثالث دليلا على القولين الاولين فصدره دليلا
على القول الاول وعجزه دليلا على القول الثاني فاذا صدر ما ثبت في القول الاول
من الجواز مثلا او الوجوب وان صدر بالمنع فالاول بعدم الجواز والثاني بمثل الاول
والثالث مفهوم من كلامه كقوله في الاخير ثالثها الفرق بين العمدي والنسيان
من صدر هذا القول ان القول الاول انه يضر سواء كان عمدا او سهوا وان
الثاني لا يضر سواء كان عمدا او سهوا والثالث الفرق فالعمد منه يضر والمنسي لا
يضر فلما كان صدر القول الثالث ان العمد يضر فهم ان القول الاول انه يضر
كان عمدا او سهوا وكقوله في التيمم وفي الطلب ممن يليه من الرفقة ثالثها ان كانوا
نحو الثلاثة طلب فلما كان صدر القول الثالث بالطلب فهم ان القول الاول انه
يلزمه الطلب كانوا قليلا او كثيرا والثاني بعدم الطلب قال ابن عبد السلام في قوله
في الزكاة وفي المعدن ثالثها ان وجد في محل الزكاة والا فالخمس فهذه الطريق التي

تعرف بها القولان الاولان من قوله في القول الثالث ان كانت في صبرة زكاة اي
لكل سنة ان صبر الزكاة مقابلة لزكاة الدين والدين يزكى لعام واحد فالزكاة
التي تقابله بالصبرة تكون لكل عام وهذا هو القول الاول والقول الثاني يعم من
قوله والا فكالدين اي انه يزكى لعام واحد واذا كان القول الثالث مركبا من جزوين
وهذه عنه في الصبرة وقعت في البيت كان الجزء الاول منهما هو القول الاول
والجزء الثاني هو القول الثاني مبني طريقته في نقل الاول واختصار ما فصل
وقد صرح المؤلف في طريقته عن ذلك في بعض المواضع كقوله في الاجارة وفي الامامة
ثالثها ابن عبد الحكم وبن حبيب وغيرهما ان كان على افراد ما لم [illegible]
مثل [illegible] هذا الموضع في ترتيب الاقوال الا انه خالفه من ان يرتب القول الثالث
على ما يكون اجزاؤه دالة على القولين السابقين عليه فيجعل الجزء الاول الدال عليه
من القول الاول ودالا عليه ويجعل الجزء الثاني من القول الثاني ودالا عليه خالف
تلك العادة هنا لان الجزء الاول من القول الثالث هو المنع والقول الاول من الاقوال
الثلاثة هو الجواز فقابل الجواز المنع فلم يكن دالا عليه والقول الثاني المنع وهو
[illegible] فقابله بالجزء الثاني من القول الثالث وهو الجواز فلم يكن ايضا دالا
عليه والظاهر انه كان ينبغي [illegible] كان الجواز مقابل القول الاول وهو

الجواز

الجواز جريا على القاعدة تنبيه قال ابن راشد وقاعدة المؤلف [illegible]
ثلاثة اقوال ان يكون القول الاول بالثبوت والثاني بالنفي والثالث [illegible]
عليه فضلا وقد خالف هذه القاعدة في مسائل منها [illegible]
كان فيه [illegible] فقال ابن القاسم [illegible]
من المواضع [illegible] وكان ينبغي ان يقول [illegible]
الا ان الثبوت لعبد الملك [illegible]
والثالث [illegible]
ان هو القول الثالث اذا كان فيما كان الاول [illegible]
[illegible] وصدر الثالث [illegible]
وقد نبه على ذلك ابن عبد السلام ومثل هذا الموضع [illegible]
[illegible] عليه فقال [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible]
اقتصر منه على الثالث [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
فاعلم انه ان [illegible] الاقوال اذا كان [illegible]
كان المشهور [illegible] الثالث [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

حصاه على المشهور وبالشهادة ان كان لزم القضا الصحيح وهذه المسالة نقفه على المولف وكان التنبيه لغيرها اولى **فصل** قد يجمع المولف مسالتين ويحكي ثلاثة اقوال ويكون في الاولى قولين وفي الثانية ثلاثة اقوال كقوله في باب الاقرار ومن اقر او شهد بحرية عبد ثم اشتراه فثالثها ان رد دون شهادته لم يعتق فالاول لا يعتق على مشتريها والثاني يعتق عليه وهو المشهور والثالث لا يأتي في مسئلة الاقرار وهو مختص بمسالة الشهادة

الفصل الخامس عشر في قوله ورابعها

من قاعدة المولف انه اذا ذكر قسمة رباعية فانه يصدر القول الرابع ويقابله في الاول بنقيضه ثم باثبات الجزء الاول من الاثباتين الاولين ونفي الجزء الثاني وهو القول الثاني ثم باثبات الجزء الثاني من الاثباتين الاولين ونفي الجزء الاول وهو القول الثالث وذلك كقوله ومن لم يجد ماء ولا ترابا فرابعها لابن القاسم يصلي ويقضي فالقول الرابع صدر بالصلاة والقضا ونسبه لابن القاسم فعلم ان الاول نفيهما وانه لمالك لانه قابل احدهما بالاخر في قوله والثالث لاصبغ اثبتها ابن القاسم وهو الصلاة دون القضا وعلم انه لاشهب لانه يقول باثبات القضا دون الصلاة وهو اثبات القسم الثاني ونفي الاول فعلم

اللذين

اللذين اثبتهما ابن القاسم معا واكثر بعض من اصحاب الاقوال يقول ويطرد في كل موضع فيه ورابعها فقد يكون القول الاول بالجواز والثاني بالمنع والثالث بالكراهة والرابع ما نص عليه فالقول بالكراهة لا يفهم من قاعدته والقول بالتوقف عليه وكذلك ذكر صدر القول الرابع ولا يفهم كقوله في الطلاق واما لو كان [illegible] فلو حلف بحنثه فقال انت طالق [illegible] فاربع جميعها على الاقوال وهي طلقتان مطلقا وعكسه والثالثة تطلق عليه [illegible] والرابع عكسه [illegible] ونفي الاخر والرابع عكسه فان كانت الاقوال لا تفهم الا منه فذكرها مفصلة كقوله في الركاز وان كان في موضع الصحارى او بعد المشهور [illegible] والحكم للبعد والمهلة وتسقط على الثلاثة ومن ذكر الثلاثة نعتها بذكر الرابع كقوله وفي المدونة [illegible] في صحة [illegible] من عبد السلام فان قلت كيف تفهم الاقوال الثلاثة من قوله وفيها [illegible] ما ليس له فرد [illegible] المشهور عليه قدر [illegible] المساكين ان كان [illegible] الاول فيعلم من مقابلة الاول مقابلته لعدد الطعام والمدى كما قال واما القول الثاني فهو مقابل التقييد بقوله من مد المساكين [illegible] ان القول الثاني عليه [illegible]

حاصلة من جميع انواع العذاب واما القول الثالث فيعلم من مقابلة قوله انه كان م
معيبا يعني ان القول الثالث ان عليه البدل كاملا في جزاء الصيد وفدية الاذى
وهدي التطوع اذا عطب قبل محله دون سائر المساكين فانه لا يلزم فيه الا قدر
ما اكل منه فصل ومن قاعدته انه اذا كان في المسالة اربعة اقوال
وفي مسالة اخرى ثلاثة منها ذكر المسالة التي فيها الثلاثة الاقوال وذكر في المسالة
الاخرى القول الرابع خاصة كقوله في السرقة وفي القناديل المتهم وان كان عليها
علق فالقولان الاولان مفهومان من قاعدته ان يصدر الثالث بالتبري فيعلم
ان الاولين منها انها مر وان لم يكن عليها غلق ومقابلها انها لا تسرق وان كان
عليها غلق ثم ذكر مسالة الحصر فقال وفي الحصر ايضا ان ربط بعضه ببعض
فافاد ان الحصر الثلاثة الاقوال التي في القناديل وزاد عليها القول الرابع

الفصل السادس عشر في قوله وفيها

ومن قاعدة المؤلف انه يحكي
من المدونة بقوله وفيها وان لم يتقدم لها ذكر وذلك لانها حاضرة في الاذهان
وكثر تداولها بين اهل المذهب وقد قيل المدونة بالنسبة الى كتب المذهب كالفاتحة
في الصلاة تغني عن غيرها ولا يغني غيرها عنها واعلم ان المؤلف لم يعتمد في نقله
عنها المدونة الكبرى ولا التهذيب فتارة ينقل من المدونة وتارة ينقل

من

من التهذيب ولعل ذلك لان التهذيب قصد فيه البراذعي الى تهذيبها بالمحافظة
على كثير من الفاظها احيانا وعدمه احيانا كقوله في الوصية وجعلوا له
بعث لصاحبه الى بلد من الفاظ المدونة ولفظ التهذيب وان بعث الى بلده
في بيع الاجال وفيها مسالة الذهب الجامع في التهذيب وفي المدونة يجوز
والامر في ذلك قريب فصل ومن قاعدته انه ينسب المسالة الى المدونة مع انه نص
على كونها من مسائل المدونة وذلك النوع الاول كونها تحتمل القولين او ظاهرها
في احدهما بحيث يكون نصها كالصريح على اللفظ في المسالة وقربها من النص
له ما اراده احد من المدونة فالاول كقوله في الايلاء وفيها انه يطلق وكل عليه الله
من بلد كذا او صدقة فقال ابن القاسم فيشبه المسالة الاولى مع المدونة ابن القاسم
ولا الاعلام بالبناء فرواية محمد في غير المدونة واما الثاني فذكر ما يكون بها ظاهره في
احد القولين كقوله في شروط الامامة وفيها اشتراط المساواة فالاولى من ذلك
ولا يلزم اخوه المسافر ليقوى به احد القولين وهو انه لا يصح اما ما ... القول
الثاني ان ينسب المسالة الى المدونة لاشكالها في تصورها عند الشيوخ حتى ترددوا في
فهمها كقوله في الهبة والمرسل معه هدية تموت احدهما قبل وصولها في المدونة
الى المهدى له او ورثته وبيان اشكالها في محله من الشيوخ وقد يكون الاشكال فيها

من جهة التصديق كقوله في الايمان والنذور وفيها ايضا ببعثه الى جهة الكعبة
فانظر في محله الثالث قد يذكر ما ليستشهد لما فيها على ما ذكر كقوله في
الاقضية ويتخذ مجلسا يسهل الوصول اليه الضعيف والمراة ثم قال وفي المدونة والقضا
في المسجد من الحق والامر القديم وكان في المدونة لانه يرضى فيه بالدون من المجلس
ويصل اليه المراة والضعيف الرابع قد يذكر ما لكونها خالفت ما شهره من القولين
فيورده ليجيب عنه لئلا يعترض به على ما شهره من القولين مثل قوله في الذبائح
والموقوذة وما معها الى قوله على المشهور ثم قال وفيها واذا ابردت الشاة الى
امر لانها [illegible]
باكلها [illegible] في المدونة بقوله [illegible] او دق العنق [illegible]
فانظر في محله من الشرح الخامس قد يذكر ما حسبه النقص [illegible] على ما
فعله كقوله في الصلاة والرمد [illegible] بالقيام [illegible] ثم حسن فقال وفيها في
قادح الما يعيد ابدا [illegible] النزع فيه الى [illegible] وفيها لا يرد على من
[illegible] وقوله [illegible] ابطال [illegible] اقسام
القاعدة التي قدمها السادس قد يذكر ما خرجها من اصل المذهب كقوله في الوديعة
وفيها ان بعث بها الى رجل فانظر في محله من الشرح السابع قد يأتي بلفظ

المدونة

35

المدونة لا للتي من المعاني المتقدمة بل لمجاورته وهو [illegible] كقوله في الصيام
فلو [illegible] وسافر بعد [illegible] المصنف في [illegible] ولا [illegible] وفيها او [illegible]
السفر فلا اطعام والا وجب [illegible] الحضر [illegible] المدونة [illegible]
قد يعدل المؤلف عن الكناية بالمدونة بقوله وفيها الى التصريح بالمدونة كقوله
[illegible] المدونة وقوله في الاوقات المنع للموطا والجواز للمدونة [illegible]
في البيع والاقضية والشهادات في مواضع منها كقوله في المدونة [illegible]
من الحق والامر القديم وقوله وفي المدونة [illegible]
وقوله وفي المدونة [illegible] السوال [illegible]
فصل قد يتبع المؤلف [illegible] الفاظ [illegible] في المدونة [illegible]
كقوله في الوكالة وفيها [illegible] على المدونة [illegible]
المدونة [illegible] وكلام [illegible] في التوضيح [illegible]
المؤلف [illegible] في المدونة [illegible] المؤلف [illegible] لفظ المدونة [illegible]
صاحب التوضيح [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ينسب الى المدونة ويكون [illegible] المدونة عند بعض الشراح
دون بعض [illegible] العرف وفي [illegible] من التبعيض [illegible]

وبقي بها سمياه وهذا اليمين موضح في المدونة بل هو ظاهرها عند الاكثر منه فتبين بهذا وما قلناه ان المؤلف لم يعتمد المحافظة على لفظ المدونة واختصارها للبراذعي بل ينسب الى المدونة ما هو ظاهر لفظها لا ينسب اليها صريح لفظها ولهذا اعلم تنبيه وقال المؤلف في باب الصوم واذا اقبلا فعذر بالابوين على ... فمنه قال مالك رضي الله عنه هما سواء فهذا اشارة لقوله في المسالة ولبنيه رواه المدونة ثم توجيه لبعض شراحه وتعقب عليه فقال وهو رواية غير مالك في المجموعة وليست المسالة في التهذيب فصل

فان قلت قد علمت ان المؤلف قصد الى مشكلات المدونة في هذا الكتاب ويذكر منها ما تردد الشيوخ في فهمه واضطرب فيه كلامهم فما فائدة ذكره لذلك في المؤلف ما ذكره ابن عبد السلام رحمه الله في كتاب العرف في قوله لا تقضى المجموعة من القايمة قال رحمه الله ان المؤلف اراد ان يحتوي كتابه هذا على ما امكن من مشكلات المدونة ولاجل ذلك هو فقد احتوى على الكثير منه وقال ولقد اخبرني الشيخ الصالح ابو اسحاق ابراهيم بن ابي العباس احمد الكندي المعروف بالمريري عن الشيخ الصالح العالم المحقق ابي [illegible] الزواوي انه قال من حمله كتاب ابن الحاجب وفهمه فانه يقري به المدونة قال وكذلك هو في المسائل التي في المدونة

فكان

فكان المؤلف رحمه الله قصد ان يستخرج صاحب هذا الكتاب من [illegible] جمعه الاقوال وتعيين المشهور منها والتنبيه على الالفاظ المخصوصة الاشهر والاكثر والمعروف مع التنبيه على مشكلات المدونة ولذلك اصطلح الاصحاب على التنبيه السابع عشر فيما يفيده التشبيهات من كلام المؤلف رحمه الله اذا ذكر مسالة وذكر ما فيها من الاقوال وعين المشهور ثم ذكر مسائل اخرى يشبهها بما قلنا فيشبهها بها في القول المشهور خاصة ولا يلزم ان يجري في المسالة المشبهة سائر ما في المسالة المشبه بها من الاقوال وذلك كقوله في التيمم الترتيب والموالاة كالوضوء قال ابن عبد السلام يريد في المشهور بدليل انه تقدم له في الموالاة وفي ترتيبها الاقوال التي [illegible] سهاها في المذهب ولا مدخل لهذين القولين في التيمم ولعله ان التشبيه عائد الى المشهور في المسالتين اعني الترتيب والموالاة وهكذا ينبغي ان يفهم كلام المؤلف فيما امكن اذ يجري جميع الاقوال التي في المسالة المشبه بها ما ذكره ابن عبد السلام لا يطرد فقد يقع التشبيه في جميع اقوال المسالة المشبه بها كقوله في الوصية [illegible] مثل ما قال ابن رشد في الاشهر [illegible] يعرف [illegible] فصل قال ابن عبد السلام في باب الردة تشبيهات المؤلف في هذا الكتاب تقع تارة في اصل الحكم الذي تشترك فيه المسالة بدون خصوصية [illegible]

وخلاف وتارة يتبع ذلك الحكم ومنه من وفاق او خلاف انظر تمام ذلك في محله ومن
قاعدته انه اذا ذكر حكما مختلفا فيه ثم شبهه بفرع اخر ولم يذكر في المشبه به خلافا
وذكر الخلاف في المشبه كان مراده ان المشبه به اختصارا لما ذكره في المشبه غير
المنصوص فتامله ومن قواعده انه يشبه ما يليق بمحل تشبيهه كقوله في الحجر
وحكم مأذون له السيد في التجارة حكم الوكيل المفوض فيها [illegible]
وانما احال على ما سياتي وكقوله في الصداق وحكمه حكم البيع وقوله في الشركة [illegible]
كالوكيل والموكل وقوله في الصداق فلو فات المعيب فكالبيع كالزوج في الخلع وقد
يقيد الحكم في المشبه به بكلامه في المشبه كقوله في باب الاستنجاء وفي [illegible]
كالاستنجاء لما فيه ذكره ومسالة الخاتم لم يذكرها ولا ذكرها بعد [illegible]
بالتشبيه حكم الاستنجاء بالخاتم وفي النكاح في باب الصداق [illegible]
بخلاف الجنان هو كالبيع هنا اشهب لافادة الحكم لانه لم يذكر منطوق المسالة
في البيع وقوله في الصلاة وبسر كالماموم والمنفرد فصل
ومما لحق هذا الفصل قاعدته في الاستغناء من ذكر وصف المسالة بذكر وصف
مقابلها ومن ذلك قوله في باب الحجر وتصرف المضطر كالمسافر [illegible]
ثم قال بخلاف العبد والدابة فما ذكره في الدابة الشاملة مناقض لما ذكره اولا

والجواب

والجواب ان المؤلف صرح في الفرع الاول بتصرف المسافر المضطر ومراده في
هذا الفرع ان تصرف المقيم غير المضطر في العبد والدابة [illegible]
السفر من ذكر الاقامة ومن هذا النوع قوله في [illegible] الوصي وكالة [illegible]
وفي القسم الثاني الطويل [illegible] مقابله [illegible]
بن عبد السلام وذكر القسم الثالث مصرحا بانه في اول كلامه جعل التعارض بينه
في الكتابة وهذا الان في الطريقة الثانية انما ينظر في مثله وفي الثالث كما اشار
مستفيدا لانه اذا كان القسم الاول ذا وصفين فمقابله ما استغنا عنه ثم [illegible]
ما وجد فيه الوصف الاول دون الثاني والرابع مقابله وعرفه الوصف الثاني دون
فصل قال بن راشد ومن قواعد المؤلف انه اذا رتب شيئين على شيئين فانه يجعل
الاول للاول والثاني للثاني كقوله وغسل اليدين وفي كونه للعبادة او للنظافة
قولان لابن القاسم واشهب فقوله بانه للعبادة لابن القاسم والقول بانه للنظافة
لاشهب وذلك ماخوذ من قوله تعالى هو الذي جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه
ولتبتغوا من فضله فالسكون في الليل وابتغاء الفضل في النهار الفصل
الثامن عشر في بيان ما وقع في الكتاب من الالفاظ الاول قولنا السنة كقوله
والسنة التكبير حيث المشروع مراده بالسنة ما عمل اهل المدينة [illegible]

مراده عمل اهل العلم وهذه اللفظة وقعت في الموطا كثيرا قال الباجي في شرح
الموطا عن احمد بن المعذل انه المراد عنده بالسنة ما جرى عليه امر بلدهم في العلم
والحديث وكذا قوله في الروايات ما جاء في السنة في معنى ما تقدم قال ابن رشد
يريد انه قول الخلفاء الاربعة وابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم والسنة مراده
با لسنة المدينة الثاني قوله العمل المراد به عمل اهل المدينة قاله ابن رشد والباجي
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ويحتمل ان يريد به عمل الصحابة فالله اعلم
وقد يعبر بالعمل الجاري عما اتفق عليه الفقهاء السبعة وهو قوله في العارية والواهب
على ابنه اكثر مما شرط القول عليه العمل اجماع الفقهاء السبعة وذكره في
الامهات تغيبه وقوله والنص من امر الناس يعني قوله العمل الذي
من عمل الصحابة والتابعين وقوله والشان وقعت في الجهاد في قوله والشان
قسم الغنائم في دار الحرب ومراده عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء بعده
ووقعت في الوصف في قوله واذا وقع فقال ابن القاسم الشان ان يبطل الاولى
حركته البكر من الصدر الاول وقيل مراده عمل الصحابة وقال ابن بشير الامر
والشان معناهما العمل الثالث قوله الخلاف قال ابن عبد السلام لم يزل اهل
يجري عمل المشايخ من اهل المذهب الحكم اعتماد للخلاف ويقولون هذا

يراعي

يراعي فيه خلاف او الاقوال والذي ينبغي ان يعتقد ان الامام رحمه الله انما
يراعي من الخلاف ما قوي دليله وقد تقدم ذلك في الفصل الاول من هذه المقدمة
ونقلت من شرح هذا الكتاب للشيخ ابي العباس احمد بن هلال الاكبيري قال الامام
اهل المذهب تفاصيل مسائل كثيرة لمراعاة الخلاف مضطرب يستغرق ان يرجع لجميعها
قوة دليل مذهب المخالف ولا يعني بالقوة رجحانه اذ لا يتفق الخلاف بالكلية والاولى ان يكون
ذلك في قاعدة تعبدية فان قلت رعاية الخلاف استدلال وفي اعتبار الحال ولفظه نعمل
بالمرجوح فالجواب ان رعايته يراد بها اعتباره من وجه لا مطلقا فلا حرج
الاباحة عنده ومذهبه هو التحريم فاذا توسط الامر فيها بالكراهة كما في مسالة
في الماء المستعمل انه مكروه للخلاف توسطا بين القولين انه نجس وبين القول بانه
طاهر غير مطهر فان قلت هذا اسقاط للدليلين معا او الكراهة ضد الاباحة
وضد التحريم فيضادهما معا قلت الجواب انه اذا انقارض دليلان وقاعدة
استنباط العمل حينئذ الملاحظة من قواعد الشريعة يقتضي ابطاله
السلامة وانفاء الشبهة والتخلص من الاشكال فرعايته الخلاف فيه عمل بالدليل
الثالث عند تعارض عقلا المعارض الرابع قوله لا باس هذه اللفظة تكررت في الامهات
قال بعضهم والظاهر انها دالة على رفع الاثم المقيد بعدم الطلب وهو القدر

المشترك بين الجواز والكراهة وهذا لانها ترد مرة بمعنى الجواز [illegible] كقوله لا بأس بحمل صندوق ودرهم الى امره وقوله في الحج ولا بأس بالقبا في [illegible] وقوله لا بأس بمعونة النافلة للقادر وقد ترد بمعنى الكراهة كقوله وفيها في مثل [illegible] الدواب لا بأس به حمل بعض الشيوخ ذلك على الكراهة وجعل قوله لا بأس به تفسيرا لقوله اكره فيه قاله ابن راشد ومن ذلك قوله ولا بأس ان يصلي بين الاساطين لضيق المسجد ونحوه لا ينبغي لغير ضرورة وكذلك قوله ولا بأس ان لا يلصق [illegible] من [illegible] او [illegible] من حر او وقال ابن رشد في البيان وهذا يرجع الكراهة [illegible] الواجب بكره [illegible] لضرورة او لغير ضرورة وقد ترد لما تركه احسن من فعله كقوله في الذبائح ولا بأس بأكل [illegible] والجلالة والحمام فان فيهما الترك له احسن فقد حكى الباجي عن الشيخ ابي بكر كراهة ذلك وقال ابن حبيب يكره اكلهما من غير ضرورة وقد ترد لما فعله ارجح من تركه كقوله ولا بأس بالدعاء في السجود وقد نعقب على المؤلف [illegible] ان يقول ويستحب الدعاء وكذلك قوله في العقيقة ولا بأس بكسر عظامها وهذا من مالك [illegible] بكسر عظامها لمخالفة الجاهلية في ذلك تنبيه وما قاله ابن رشد في البيان في اول مسألة من رسم [illegible] ان لا بأس يستعمل في المباح الذي تركه وفعله سواء [illegible] مراده انها لا تستعمل الا في هذا الوجه بل هذا احد الوجوه التي تستعمل فيها [illegible]

فمثاله

فمثاله [illegible] اللفظة الثالثة [illegible] المعنى الذي [illegible] قوله واسع من اللفظة ترد لما تركه [illegible] في الاذان ووضع اصبعيه في اذنيه فيهما واسع [illegible] وان ترك المؤذنين بالمدينة [illegible] السامع [illegible] ذلك قوله في الاذان وقوله قبل المؤذن واسع [illegible] وهذا اذا كان [illegible] احسن ان ذلك حقيقة الحكاية وفي رواية من [illegible] ومن ذلك قوله في الحج وواسع النساء والصبيان ان يتقدموا [illegible] والاطفال [illegible] اولى وقوله في الحج [illegible] الاشياء [illegible] به [illegible] والراجح وليس فعله وتركه سواء [illegible] ذلك [illegible] وقوله في صدقة الفطر وواسع [illegible] المعنى [illegible] من اللفظة [illegible] قريب من معنى واسع وقعت في [illegible] وقوله [illegible] على [illegible] فروع [illegible] والعمرة [illegible] وزاد ولكن احب ان يرفع ذلك الى السلطان [illegible] قوله [illegible] واسع كقوله [illegible] واستحب [illegible]

بمنى واستخف كالكثير اليسير من خلوق الكعبة اذ لا يكاد يسلم منه احد
فاذا اصابه كثير غسله وهو مخير في نزع اليسير او تركه الفصل التاسع
عشر في بيان اسماء مبهمة وقعت في الكتاب من ذلك القاضيان بالجمع الذي
لا يراد الا اثنان المراد القاضي ابو الحسن بن القصار والقاضي عبد الوهاب واذا
اطلق اهل المذهب القضاة الثلاثة فهم القاضيان والثالث القاضي ابو الوليد
الباجي وابو اسحق هو ابن شعبان وابو الفرج هو القاضي ابو الفرج البغدادي
مصنف كتاب الحاوي وابو الحسن هو ابو الحسن بن القصار البغدادي ذكره
في الوليمة قال ابو الحسن المشهور ان الاجابة غير واجبة وقوله في اركان الطلاق
زاد ابو الحسن ثالثا بيمينه كقوله في الاوقات وقال ابن القصار هو [illegible] وحيث
اطلق محمد فهو ابن المواز والاستاذ هو الشيخ ابو بكر الطرطوشي ذكره في الغسل واما
قوله عند قوم وذلك في قوله في الوضوء وعليه الابرا احد الحقنين قبل غسل الاذى
عند قوم فالاشارة بها الا القوم الى ابن بشير ومن وافقه وان يوما امرين
بها القوم هم ابن العربي ومن وافقه فانظر تمام ذلك في محله من الشرح واما
الفقهاء السبعة فالمراد بهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار

وفي

وفي السابع ثلاثة اقوال احدها انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قاله الحاكم ابو عبد الله
[illegible] والثاني انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاله
ابن المبارك والثالث انه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قاله ابو الزناد واما
علماء المدينة فذكرهم في باب الزكاة وفي الصيد والاشارة بهم الى العلماء من التابعين
السبعة الذين ذكر الفقهاء السبعة لا ينفك عنهم حافظهم واما علماء المدينة على انه
المختلف بينهم والاصل فيه قول مالك رحمه الله في الموطا الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن الجاهلية وفرق
المؤلف بين اهل المدينة وبين الفقهاء السبعة في الدعوى والجواب وانما هم الملا
واما المدنيون فالاشارة بهم الى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة
ونظرائهم واما المصريون فالاشارة بهم الى ابن القاسم واشهب وابن وهب واصبغ بن الفرج
وابن عبد الحكم ونظرائهم واما العراقيون فالاشارة بهم الى القاضي اسمعيل والقاضي ابي الحسن
ابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابي الفرج والشيخ ابي بكر الابهري
ونظرائهم واما الائمة فذكرهم في فصل القامة في قوله واستدركه الائمة قال ابن عبد السلام
الذي استدرك ذلك هو ابو القاسم بن الكاتب وتبعه جماعة وذكرهم في باب الاقضية
في مسالة نقض القاضي حكم نفسه فقال وصوبه الائمة اشار الى ابن محرز والقابسي

عياض وغيرهما من المتاخرين وبن ابي سلمون المتقدمين واما [illegible]
في نكاح الامة فقال مالك والحسن وقول العلما يسير الى علما المدينين في زمنه
واما قوله في الشغار وعدم في انجاحها كدلك وانكر العلما فالانكار منسوب الى
اصبغ وبن حبيب وغيرهما من نظرا بهما [illegible] المذهب ضبطا ولكن في قوله وقال بعضهم
لم ينضبط منقوله في الاذان قال بعضهم ولم يصح الامر [illegible]
الى ثعلب وليس هو من اهل المذهب لان المسالة غير مختصة بالمذهب قوله
في الاوقات وقال بعضهم لعلها البعض فيما هو مخصوص وقوله في العدد
واستضعفه بعضهم من بين القابسي واللخمي وقوله في البيع فسخ [illegible]
وانكره بعضهم هو ابو بكر الابهري واما قوله وقال الا ان بعض [illegible]
بتلفقها المذ[illegible] فالاشارة به الى [illegible] بن عبد المطلب والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وكان الفراغ منه في [illegible] عام [illegible] واربعين [illegible]
علقها ابراهيم بن [illegible] البكري المالكي [illegible]

لاخيه وابن عمه الشيخ محمد عبد القادر بن محمد [illegible] عبد الرحمن

البكري المالكي
المصري [illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انشدنا [illegible]
[illegible] من هذا الورى [illegible]